

الاختلاف بين
الزوجين
في متعة المنزل

دراسة مقارنة



الدكتور ياسين رشيد عمر الزبياري



الاختلاف بين الزوجين
في متعة المنزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلِلْمُطَّلَّقِينَ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

صدق الله العظيم
﴿سورة البقرة الآية (241)﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَغُوْدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

سورة البقرة آية (255)

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

سورة الفلق

الإهداء

إلى كل قاصد مؤمن بالله
إلى كل من أرضني شرع الله
إلى والدي وزوجتي وأولادي
محمد ورجاء وشفاء
إلى أحبابي جميعاً
أهدي هذا الجهد

يا سينه شهيد الزياري

شكروتقدير

(شاكراً لأنعمه اجتباه)

إن من نعمة الله على عباده أن يجعلهم في صنوف المؤمنين ، ثم يرزقهم صحبة الصالحين والعلماء ، فأحمد الله وأشكره على نعمته علي بالإيمان ورزقني صحبة هؤلاء الأبرار من العلماء والأولياء والصالحين الذين كانوا سبباً في دراستي وقبولي في هذه الكلية الموقرة فأنقدم إلى من كل من أسدى إلي معروفاً بطريقته الخاصة وأدعو الله لهم أن يجعل ذلك في صحيحة أعمالهم وأن يجزيهم جزاء حسناً في الدنيا والآخرة ويرزقنا جميعاً حب النبي والصحابة والعلماء وأن يحشرنا معهم يوم القيمة « وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِيدَأَ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ». .

المحتويات

19	المقدمة - عنوان البحث -
20	أهمية البحث
22	سبب اختيار الموضوع
24	منهج الدراسة
26	نقد المصادر
28	عرض الفصول

الفصل الأول

ما هي متعة الطلاق وما يتعلق بها

31	المتع في اللغة
32	أنواع المطلقات والمتع
38	مقدار المتعة.....
42	حكم متعة الطلاق
45	الرأي الراجع
46	العفو عن متعة الطلاق

الفصل الثاني

آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل

53	الرأي الأول : اعتبار بالحيازة والبينة والخلف.....
66	الرأي الثاني : ما يصلح لأحد الزوجين

الرأي الثالث : ما يصلح للرجال والنساء.....	74
الرأي الرابع: الجهاز للزوجة	76
الرأي الخامس: المتع كله للرجل	77
الرأي السادس: المتع كله للمرأة	79
الرأي السابع: البيت للمرأة.....	79
الرأي الثامن: المشكّل بين الزوجين.....	79
الرأي التاسع: الكل بينهما مناصفة.....	80
الرأي العاشر: الاعتبار بالعرف	80
الرأي الحادي عشر : الاعتبار بالاحتراز	81
الرأي الثاني عشر : الاعتبار بالإقرار.....	82
الرأي الثالث عشر : الاعتبار بالصدقاق	83
الرأي الرابع عشر : للمرأة ما أغلق عليه بابها	83
الرأي الخامس عشر : الاعتبار بالإعطاء	83
الرأي السادس عشر : الدار للرجل	84
الرأي السابع عشر : الاعتبار بملكية البيت	84
الرأي الثامن عشر : المتع بين الكافر والمسلم	85
الرأي التاسع عشر : الاعتبار بالإحداث	85
الرأي العشرون : ادعاء الطلاق بعد الموت والخلاف في المتع	85
الرأي الحادي والعشرون : المتع بين النساء المتعددة .. .	86
الرأي الثاني والعشرون : رأي الباحث في هذه الآراء	87
الخاتمة .. .	91
المصادر والمراجع .. .	93

الرموز والمصطلحات المستخدمة في البحث

أ : الأستاذ

د : الدكتور

بلا : بدون تاريخ طبع

ج : الجزء

ص : الصفحة

ص ص : الصحائف

ق : القسم

ق م : قبل الميلاد

ق هـ : قبل الهجرة

ن . م : نفس المصدر

هـ : السنة الهجرية

م : السنة الميلادية

المقدمة

عنوان اتبـحـث :

إن التسمية لها دلالتها المهمة في عنوان البحث أو الكتاب أو الرسالة ولقد اختارت هذا العنوان من بين أبواب الفقه الإسلامي وهو الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل، ولقد كان الفقهاء المسلمين ذوي عمق في العنوان، والمتعة يشمل كل شيء يعود لهما بالنفع على رأي أكثر العلماء، وهو مختلف عن التعريف الحديث المستخدم في المحاكم وهو الخلاف حول أثاث الزوجية. وهو تعريف فاصل غير شامل، ومن ناحية أخرى أنسا حريصون على إبقاء المصطلحات الإسلامية كما هي من دون تغيير، لذلك اخترنا هذا العنوان.

أهمية البحث

إن أهمية كل بحث تأتي في إطار واقعيته وحاجة الناس إليه، وتتفاوت هذه الحاجة بين بحث وأخر، فقد يستفيد أفراد معينون من بحث ما، وقد يستفيد قوم من بحث أو تحصل دولة معينة على خبرة في بحث معين وكلما كانت خارطة البحث واسعة يكون البحث ذا أهمية بالغة. وبصورة أخرى قد يكون محلياً أو قومياً أو عالمياً.

إن كان البحث يشمل جميع أمم الأرض فيكون هذا البحث عالمياً، وأريد أن أكون من حصة جميع الأمم لذا اخترت هذا البحث الموسوم (الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل دراسة مقارنة).

إن هذا الموضوع تحتاجه عوائل كثيرة في العالم، وإن الإسلام حريص على تحقيق السعادة والعدالة لجميع الأمم. لذلك امتلاط كتب الفقه الإسلامي في قضايا الناس، وكذلك لأن الإسلام دين عالمي وأن الرسول محمد ﷺ قد بعث لكافة أمم الأرض لذا ينبغي علينا أن ندرس تفاصيل الحياة وجزئياتها التي تبين عظمة هذا الدين وما يكتبه للحياة في عالمنا المعاصر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

وكذلك تكمن أهمية البحث في إن العالم الغربي بحاجة ماسة إلى التعاليم الإسلامية وبسبب الأخلاق تزداد يوماً بعد يوم المشاكل العائلية ويكثر الطلاق،

(1) سورة سبا ، آية 28.

(2) سورة الانبياء ، آية 107.

فإن الأسرة قد تعرضت للدمار في مناخ التحلل من العفاف فمنذ عام (1984م) تتوالى التقارير الرسمية التي ترسم الخبط البياني لانهيار الأسرة البريطانية ففي بريطانيا تقع حالة طلاق كل ثلاث دقائق ويقول مكتب المساحة والتعداد البريطاني : إن حالات الطلاق زادت في سنة (1985م) بنسبة 11% عنها عام 1984م وذكر المكتب أن الانحرافات الأخلاقية هي أحد أسباب الطلاق وفي عام 1995م حذرت الإحصاءات الرسمية من خطر انقراض الأسرة البريطانية، وحذر مؤتمر للتعليم في يناير عام 1996م من أنه إذا لم يتم إنقاذ القيم ستعود بريطانيا إلى عصور البربرية في جيلين⁽¹⁾.

ويتوقع الطلاق يحدث الاختلاف بين الزوجين في متاع المتزوج في الأعم الأغلب ويعرض أمر الاختلاف على المحاكم وييتطلب الحل. أما في مصر فإن عدد القضايا في الأحوال الشخصية تزداد يوماً بعد يوم وتبلغ الملايين وذكرت جريدة البيان أنه في عام (2000م) قد وصلت القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية في مصر أكثر من مليوني قضية⁽²⁾ لذا تزداد النقاوة بالنفس بأن هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

إن مسألة الاختلاف بين الزوجين في متاع المتزوج تثير فيها النصوص من الكتاب والسنة، لذا أعدد فيه الفقهاء المسلمون للاستدلال عليه من القياس والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة الشرعية وهو ما أبدع فيه الفقهاء المسلمين من إيجاد حلول مناسبة لجميع القضايا التي تنشأ حديثاً في المجتمع الإسلامي. وتأتي أهمية الموضوع أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا غيرهم للبحث في قضايا المجتمع جميعاً ومنها هذا الموضوع الذي يبلغ من الأهمية بمكان.

(1) د.احمد عبد الرحمن، المثار الجديد ،الإنترنت :

http://www.almanar.Net / issues /08/ n.htm/htm. Page 5 of 6 .
24/02/1423

(2) جريدة البيان ، دولة الإمارات العربية المتحدة (دي) وثيقة الزواج الصرافية الجديدة الأربعاء 23 جمادي الأول 1421هـ ، الموافق 23أغسطس (2000م) الموقع على الإنترت :
http://www.albayan / 2000/08/23/sya/28. Htm.25/02/1423. Page 1 of 3 .

سبب اختيار الموضوع

إن كل قضية وكل موضوع يبذل فيه الإنسان جهده، لا بد أن تكون وراءه أسباب لكي يبدع في عمله ولعل من أبرز الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أنني لم أجد كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع بل هناك أقوال متناولة بين الأسطر، فعليه أن هذا الموضوع هو مبتكر وجديد، وقد تكون خطواتنا في هذا المضمار من الخطوات الأولى للدارسين.

وإن من أهم الأسباب في اختيار هذا الموضوع ما نرى من حالة الإعجاب في العالم الإسلامي بقوانين الغرب واستيراده للتطبيق في العالم الإسلامي وهي خطوة من خطوات التخلف في العالم الإسلامي فعدم الاطلاع على حقيقة الإسلام والسير خلف كل غربي ظناً أنه حسن، أسوة بالتطور الصناعي والحضاري والتكنولوجي هي من أسباب التخلف، فينبغي لأهل العالم الإسلامي المعرفة التامة أن الحضارة الإسلامية كانت ولم تزل تملك في ذاتها أسباب القوة والأصالة والحضارة الروحية في الأخلاق الفاضلة والسعادة والعدالة والرحمة وحقوق البشر والأداب العامة ما لا تمتلكه المجتمعات غير الإسلامية. وإن الفقه الإسلامي غني بتفاصيل وجزئيات الحياة العامة وكل ما تقتضيه المصلحة البشرية.

إن هذا الموضوع هو جزء يسir ليبيان عظمة الإسلام والفقه الإسلامي الرصين بقواعد العامة.

ولعل من الأسباب في اختيار هذا البحث أنه بحث تطبيقي، والبحوث التطبيقية هي كثيرة الفائدة للمجتمع.

وهناك دراسات نظرية كثيرة يعمد إليها الطلبة اختصاراً للطريق والحصول على الشهادة العلمية بطرق كلاسيكية وطرق سريعة من دون الوقوف على الجوانب التطبيقية مثل الاقتصاد والحدود والمعاملات والأحوال الشخصية.

إن مثل هذه الدراسات تعزز الثقة بالنفس من أن العالم الإسلامي كان مستقلاً في جميع مجالات الحياة وينبغي أن يعود العالم الإسلامي إلى مكانته العظيمة في التاريخ بفضل الرجوع إلى قواعد الإسلام ومنها الاستقلال القضائي.

لقد اجتاحت العالم الإسلامي غزو أجنبي شمل أكثر مرافق الحياة، ونرى من الضروري جداً أن تنهض الأمة الإسلامية من جديد وتكون أمة مستقلة، وأن تكون سيدة الأمم، ويكون تشريعها سيد الشرائع، وأن تكون اللغة العربية سيدة اللغات بفضل القرآن الكريم، ومن الضروري أن يتضمن الموضوع تذكيراً للرؤساء، والقضاة، والمفكرين، ورجال السياسة والقانون والوعاظ وأئمة الدين من الأئمة والخطباء وكل المثقفين بان عليهم واجباً دينياً قد تحملوا عنه وهو الحكم بالشريعة الإسلامية في جميع ميادين الحياة. وإن خطراً كبيراً يتظاهرهم في الدنيا، وعداهاً أيماناً في الآخرة. وإن يعلم الجميع أن الإسلام جزء لا يتجزأ، فما قيمة العبادات أن لم تتوافق بالعدالة والعمل بالتشريع الإسلامي في الأكل والشرب، والمسكن، واللبس، والمعاملات، والحدود، والقضاء، والعلاقات الإنسانية، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله بل أن هذه الأمور هي جوهر العبادة والدين. فكل كلمة يتكلم فيها الإنسان، وكل خطوة يخطوها، إنما هي عبادة أو معصية. «وَمَا أَخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»⁽¹⁾
 «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِنَّ تُوحِّدُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا»⁽²⁾

(1) سورة الشورى، آية 10.

(2) سورة الشورى، آية 13.

منهج الدراسة

إن المنهج الذي اتبناه في الدراسة، أنتا كنا حريصين على الحصول على أكثر آراء العلماء في المسألة الواحدة. و اختيار الرأي الراجح وكذلك قمنا بتدوين القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز العراقية المقارنة بالفقه الإسلامي وعن مصدره واستمداده، ورأينا بأن القضاء في العراق والعالم الإسلامي والأجنبي في أمس الحاجة إلى رأي القاضي المسلم والفقهي الإسلامي في هذا الموضوع وجميع المواضيع القضائية والتشريعية بعد ما مضت فترة طويلة على إبعاد الفقه الإسلامي من ساحة القضاء في أغلب الجوانب.

وكان لنا اطلاع على عشرات الرسائل الجامعية لذا حاولنا لا نكرر ونقلد، لا سيما في الترجم فقمنا بترجمة من لم يترجم له حسب علمنا ولا سيما فقهاء المالكية لأن فقهاء المالكية لم ينالوا الاهتمام الكافي في الوقت الذي يقوم أكثر الباحثين بترجمة المعروفين والمشهورين من غير مذهب الإمام مالك ونظراً لأهمية القضاء الإسلامي ونجاحه عبر التاريخ فقد كنا حريصين على الاستشهاد بالتطبيقات القضائية الإسلامية وقد نجح القضاء الإسلامي إلى حد كبير وعبر عدة قرون من الزمن في تحقيق العدالة بين الناس. وحل مشاكلهم في مختلف الأزمنة والأمكنة والبشر، وهو ما عجزت عنه التشريعات الحديثة فقد تنجح بنوع ما في بيته وتفشل في أخرى ولكن النجاح على مختلف الأصعدة شيءٌ تفرد به القضاء الإسلامي. وما يعزز الثقة بالنفس أن غير المسلمين في مختلف أرجاء الأرض كانوا يمتحنون في منازعاتهم إلى الحاليات الإسلامية

والتجار والسائحين لما لمسوا من صدقهم وعدالتهم فكيف إذا رأوا القضاة المخترفين⁽¹⁾ ومن المعلوم أن منهج البحث الفقهي يدور حول ذكر الآراء وأدلتها ومناقشة الأدلة من حيث الضعف والقوية، والقبول والرد، ثم بيان الرأي الراجح من بين تلك الآراء، وأن تطبيق هذا المنهج في مسألة الاختلاف بين الزوجين أمر غير متاح في الأعم الأغلب بسبب فقدان الأدلة من الكتاب والسنة غالباً، وإن المسألة تعتمد غالباً على الاجتهاد من حيث القياس والاستحسان والعرف وغير ذلك فكان أمراً ضرورياً سرد الآراء كما هي وبيان الباحث رأيه في الترجيح.

وإننا اتجهنا في منهجهتنا إلى الخروج من دائرة كتب الفقه فقط إلى التوجه في استخدام المصادر الأخرى نحو التفسير والحديث أيضاً.

(1) آدم متر ، الحضارة الإسلامية ، ترجمة محمد عبد الهادي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة ، 1360هـ-1941م) ، ج2 ، ص 315 ، والزبياري ، ياسين رشيد عمر ، الأنفسيّة في العصر العباسي ، رسالة دكتوراه ، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا ، 1998م ، ص 195 .

نقد المصادر

إن من أبرز المعوقات التي واجهتنا خلال البحث أنها لم نر مصدرًا مستقلًا في هذا المصمار، فكان علينا البحث والتنقيب بين الأسطر، وفي مختلف الأبواب الفقهية أحياناً في باب الطلاق وأخرى في باب الإقرار، وأخرى في باب الحقوق بين الزوجين، وفي أبواب المهر والنفقات.

ومن المشاكل الأخرى تفرد الفقهاء بجزء من الاسم للفقيه أو لقبه أو كنيته. وقد تشابه الأسماء والكنى والألقاب لذا كان يحتم علينا الرجوع إلى كتب الطبقات لكل مذهب.

ومن أهم الكتب التي استفدنا منها من الفقه الشافعي، الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ) والمذهب، للشيرازي إبراهيم بن علي (ت 476هـ) وصايته إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر. والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للشريبي محمد الشريبي الخطيب (ت 977هـ).

ومن أهم كتب الأحناف رحهم الله تعالى التي استفدنا منها : كتاب الحجة واخamus الصغير للإمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله (ت 189هـ) وكتاب المسبوط للرسخي محمد بن احمد بن أبي سهل -أبي بكر (ت 490هـ). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت 970هـ) وحاشيته ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ).

أما كتب المذهب الحنفي فكان لها تأثير على إبراز البحث ومنها كتاب المغنى لابن قدامة، عبد الله بن قدامة (ت 620هـ) والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد (ت 884هـ).

ولقد كان لفقهاء المالكية اهتمام كبير بهذا الموضوع بصورة تفصيلية دقيقة، ومن كتبهم التي أغنت البحث في هذا المضمار المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) ومواهب الجليل للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد (ت 954هـ).

عرض الفصول

تضمن البحث مقدمة شملت عنوان البحث وسبب الاختيار وأهمية الموضوع ونقد المصادر، وتكون البحث من فصلين وخاتمة وقائمة للمصادر والراجع وملخصاً باللغة الإنكليزية. وذُكرت في الفصل الأول ماهية المتعة وما يتعلّق بها من حيث المتعة في اللغة ومن تستحق المتعة ومقدار المتعة والغفو عن المتعة وحكم المتعة.

أما الفصل الثاني فتضمن آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل ورأي الباحث من بين هذه الآراء.

وفي الخاتمة ذُكرت أهمية الشريعة الإسلامية في الحياة. أما المصادر والراجع وكيفية ترتيبها فهناك عدة طرق منها الترتيب حسب المذاهب الفقهية للمصادر ومنها الترتيب حسب القدم في التأليف وبعض الباحثين يرتبون المصادر حسب أسماء الكتب. أما أنا فقد اخترت منهج اللقب أو الاسم الثلاثي وحسب الحروف الهجائية للمؤلف معتبراً أن الفقه الإسلامي والعلوم الإسلامية وحدة متعددة لا ينفصل علم عن آخر.

ادعو الله أن يوفقني لخدمة الإسلام والمسلمين

الفصل الأول

ماهية متعة الطلاق وما يتعلق بها

ويشتمل على:

- المتعة في اللغة
- أنواع المطلقات والمتعة
- مقدار المتعة
- حكم متعة الطلاق
- الرأي الراجح
- العفو عن متعة الطلاق

الفصل الأول

ماهية متاع الطلاق وما يتعلق بها

1- المتاع في اللغة

روي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهمما أنهم فسرا قوله تعالى ﴿وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽¹⁾ أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفالس، والدلو، والخبل، والماعون⁽²⁾. وجاء في لسان العرب : ((وأما المتاع في الأصل فكل شيء يتتفع به، ويتبليغ به، ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا)) وقيل : كل ما جاد فقد متع، وهو متاع، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة) قال الشاعر :

خذه فقد أعطيته جيداً فقد أحكمت صنعته ماتعا
ومتعة المرأة: ما وصلت بعد الطلاق، وقد متعها. ورجل متاع : أي
طويل. وأمتع بالشيء، وتقنع به واستمتع، دام له ما يستمد منه.
ومتعة: الزاد القليل، وجمعها متع⁽³⁾.

(1) سورة الماعون، آية 7.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (1250 هـ) الدراري المضبة، شرح الدرر البهية، دار الجبل (بيروت)، 1407 هـ / 1987 مـ جـ 1، صـ 334.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت 711 هـ / 1311 مـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصر، بلا) جـ 8، صـ 329.

ويقال: أمتلك الله بطول العمر، وقال بعض العرب يهجو امرأته:
لو جمع الثلاث والرابع
وحنطة الأرض التي تباع
لم تره إلا هو المتعة

والمقصود: أنها ترى الأشياء الكثيرة بأنها متعة قليلة.

المتعة : المال، والأئاث، والجمع أمتعة، ومتاع المرأة هنها^(١).

وقال ابن نحيم زين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ) في تعريف المتعة في اللغة بأنه كل ما يتتفع به، كالطعام والبر، وأئاث البيت، وأصله ما يتتفع به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتشقيق إذا اعطيته ذلك والجمع أمتعة، ومرادهم من المتعة هنا ما كان في البيت ولو ذهبأ، أو فضة^(٢).

والذي نراه في المقصود بالمتعة الذي يختلف عليه الزوجان هنا كل شيء يملكه الإنسان ويتفع به، ويطلب به سواء أكان صغيراً أو كبيراً والذي يعتقد بأنه من ملكه، سواء أكان يخص الرجال أم يخص النساء حيث لا اعتبار بذلك فقد تملك المرأة ما يخص الرجال، وقد تملك الرجل ما يخص النساء، فيطلب كل واحد منها بما يملكه أو يعتقد أنه من ملكه.

أنواع المطلقات والمتعة :

لقد تحدث فقهاء المسلمين عن المتعة ومن تستحقها من النساء، ونظرًا لكيفية الاستحقاق نرى أنهم قسموا المطلقات في هذا الموضوع إلى عدة أنواع، لذا من الضروري التطرق إلى هذه الأنواع من المطلقات ومنهن تستحق المتعة، ومورد الباحثين في ذلك إلى القرآن الكريم حيث قال تعالى:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 333.

(٢) انظر ابن الأثير، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة (بيروت، بلا)، ج 7، ص 225.

﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْعُو عَقْدَهُ الْكِبَاحُ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽¹⁾ .

من خلال مراجعة التفاسير هذه الآيات الكريمة وكتب الفقه الإسلامي
تبين بأن المطلقات على أربعة أقسام:

أحدها: المطلقة التي تكون مفروضاً لها ومدخلاً بها، وأنه لا يؤخذ منها
على الفراق شيء على سبيل الظلم، ثم أخبر أن لهن كمال المهر، وأن
عدتهن ثلاثة قروء.

الثاني: من المطلقات مالا يكون مفروضاً لها ولا مدخلاً بها، وهو الذي ذكره
الله تعالى في هذه الآية، وذكر أنه ليس لها سهر، وأن المتعة بالمعروف.

الثالث: من المطلقات التي يكون مفروضاً لها ولكن لا يكون مدخلاً بها، قال
الله تعالى: ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾⁽²⁾ قال الإمام البيضاوي عبد الله بن عمر بن
محمد الشيرازي ناصر الدين (ت 685هـ / 1286م) في تفسير هذه الآية
الكريمة : فالواجب نصف ما فرضتم لهن وهو دليل على أن الجناح ثم تبعه
المهر، وأن لا متعة مع التشطير لأنه حشيمها⁽³⁾ .

وذكر الإمام ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ)، في تفسير
هذه الآية الكريمة قوله : (وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَا يَدْلِي عَلَى اخْتِصَاصِ الْمُتَعَةِ بِهَا

(1) سورة البقرة، آية 237.

(2) سورة البقرة، آية 237.

(3) البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، تفسير البيضاوي، دار الفكر (بيروت، بلا) جـ 1، ص 249.

دللت عليه الآية الأولى حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها ولا سيما وقد قرناها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية⁽¹⁾ ويضيف ابن كثير وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقتها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق إلا عند ثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها وهو مذهب الشافعى فى القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون.

لكن قال الشافعى: روى عن عبد الله بن عباس (رض) (ت 68 هـ) أنه قال: (الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽²⁾ قال الشافعى بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب⁽³⁾.

القسم الرابع: من المطلقات التي تكون مدخولأً بها، ولكن لا يكون مفروضاً لها وحكم هذا القسم مذكور في قوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَثَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽⁴⁾ أيضاً القياس الجلى دال عليه، وذلك لأن الأمة مجتمعة على أن الموطنة بالشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم، فهذا التقسيم تبيه على المقصود من هذه الآية، ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى، فيقال : إن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال، ثم

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة (بيروت، 1407 هـ / 1987 م)، جـ١، ص 296.

(2) سورة البقرة، آية 237.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص 296.

(4) سورة النساء، آية 24.

ذلك البديل إما أن يكون مذكورة أو غير مذكورة، فإن حصل الدخول استقر
كله⁽¹⁾.

وقال الله تعالى : « وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى
الْمُتَّقِيْنَ »⁽²⁾. الآية عامة لكل مطلقة.

وقال سعيد بن المسيب إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل الميسى، وإن
كانت مفروضاً لها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عِدَّةٍ تَعَدُّوْهَا فَمَنِعْتُمُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا »⁽³⁾. قال سعيد بن
المسيب هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة وهي : « لَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَنِعْتُمُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ
حَقًا عَلَى الْخَسِينَ »⁽⁴⁾ وإن طلقت مطلقة من قبل أن تمسوها وقد
فرضتم لها فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفرن أو يغفروا الذي
يدينون عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للنقوى ولا تنسوا الفضل
بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »⁽⁴⁾.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء
والتسمية، لأن المدخول بها تستحق جميع، أو مهر المثل، وغير المدخل التي قد

(1) الرازى، الإمام الفخر محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ)، التفسير الكبير، المطبعة البهية
(مصر 1357هـ-1938م)، ج6، ص 134 - 135. وصديق حسن خان (ت 1248هـ) فتح
البيان، المطبعة الكبرى (بوراق، 1301هـ)، ج1، ص 390.

(2) سورة البقرة، آية 241.

(3) سورة الأحزاب، آية 49.

(4) سورة البقرة، آية 236-237.

فرض لها زوجها فريضة، أي سمى لها مهراً وطلقتها قبل الدخول تستحق نصف المتعة، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاحد^(١).

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، أو الفرض لا تستحق إلا المتعة إلا إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمّة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري سفيان بن سعيد (161 هـ) لا متعة لها لأنها تكون لسيدها. ولا تستحق مالاً في مقابل تأذى ملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تأذى بالطلاق قبل ذلك^(٢).

وأخرج عن عتاب بن خصيف في قوله تعالى : (وللمطلقات متاع) قال : (كان ذلك قبل الفرائض)^(٣).

وروى البيهقي عن ابن عمر قال : ((لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، فلها نصف الصداق))^(٤) وروي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت 40 هـ) قال : ((لكل مؤمنة طلقت حررة أو أمّة، وقرأ قوله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين))^(٥) وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : ((لما طلق حفص بن المغيرة أمرأته فاطمة أنت النبي ﷺ فقال لزوجها : ((متعها)) قال : ((لا أجد ما أمتعها قال : ((فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر))^(٦).

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، الدر المثور، دار الفكر (بيروت 1403 هـ/ 1983 م)، ج ١، ص 739. وصديق حسن خان، فتح البيان، ج ١، ص 391.

(٢) صديق حسن خان، فتح البيان، ج ١، ص 391.

(٣) السيوطي، الدر المثور، ج ١، ص 740.

(٤) الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت 211 هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار النشر المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، 1403 هـ)، ج ٧، ص 68، الدر المثور / 1 . 740.

(٥) سورة البقرة، آية 241.

(٦) السيوطي الدر المثور، ج ١، ص 740.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية : ((وللمطلقات مساع بالمعروف حقاً على المتقين)) قال : ((لكل مطلقة متعة))⁽¹⁾. وأخرج عبد بن حميد عن يعلى بن حكيم قال : ((قال رجل لسعيد بن جبير (ت 95هـ) المتعة على كل أحد هي ؟ قال : ((لا)) قال : ((فعلى من هي ؟)) قال : ((على المتقين))⁽²⁾.

وأخرج البيهقي عن قتادة بن دعامة (ت 118هـ) قال : ((طلق رجل أمرأته عند القاضي شريح بن الحارث (ت 78هـ) فأصدر قرار القضاء بقوله : (متعة) فقالت المرأة : (إنه ليس لي عليه متعة) إنما قال الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽³⁾ وليس من أولئك⁽⁴⁾.

واخرج البيهقي عن القاضي شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : ((لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين))⁽⁵⁾.
واخرج الشافعي عن جابر عبد الله قال : ((نفقة المطلقة مالم تحرم، فإذا حرمت فمتعة بالمعروف))⁽⁶⁾.

ومن الروايات التي ذكرها الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب (ت 450هـ) قول الإمام مالك أن المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة البناء وقد سمي لها

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرفية، (الهند، 1327هـ)، ج 4، ص 140. الدر المثور / 1 . 740.

(2) المصدر السابق.

(3) سورة البقرة، آية 236.

(4) السيوطي، الدر المثور، ج 1، ص 740.

(5) السيوطي، الدر المثور، ج 1، ص 740.

(6) المصدر السابق.

صادقاً فحسبها نصفه فإن لم يكن سمي لها، كان لها المتعة^(١) وذكر الماوردي قول سعيد بن جبير وأحد قوله الشافعي بأن المتعة لكل مطلقة^(٢).

وروي أن هذه الآية نزلت على سبب وهو أن الله عز وجل لما قال : ((ومتعون على الموسى قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) فقال رجل : ((إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فقال الله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتين)) وهكذا قول جابر بن زيد الأزدي (ت93هـ) وإنما خص المتين بالذكر، وإن كان عاماً، تشريفاً لهم^(٣)).
مقدار المتعة:

لقد أمر الله تعالى بامتناع المرأة المطلقة، وهو تعويض عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حالة على الموسى قدره وعلى المفتر قدره، قال تعالى «وَمَيْتُعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَى قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(٤).

قال ابن عباس متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة)) وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ((إن كان موسراً متعها بخادم، أو نحو ذلك وإن كان معسراً متعها بثلاثة أشواب))^(٥) وقال القاضي عامر بن شراحيل الشعبي (ت103هـ) : ((أوسط ذلك درع وخمار، وملحفة،

(١) الماوردي، علي بن حبيب (ت450هـ) النكت والعيون، تفسير الماوردي، ج ١، ص 260.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الماوردي، النكت والعيون، ج ١، ص 260.

(٤) سورة البقرة، آية 236.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص 295. وصدق حسن خان، فتح البيان، ج ١، ص 391.

وجلباب))⁽¹⁾ وكان شريح يمتع بخمسة درهم⁽²⁾. وكان محمد بن سيرين (ت 110هـ) يمتع بالخادم وبالنفقة، والكسوة⁽³⁾. ومتاع المسن بن علي عشرة آلاف درهم وقالت مطلقته : ((متع قليل من حبيب « مارق »))⁽⁴⁾ وذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ) إلى أنه متى تنازع الرجالان في مقدار المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص من خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشرة دراهم⁽⁵⁾. وقال الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) : لا حد لها معروفة بل ما يقع عليه اسم المتعة⁽⁶⁾.

وقال الشافعي في الجديد : لا يجر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدرًا إلا أني أستحسن ثلاثة درهماً وهو ما روی عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 74هـ)⁽⁷⁾ وفي رواية فضاعة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس⁽⁸⁾ قال : ((اهر من متع البيت، والطواف، والخدم)) . ويقصد بالطواف الكلب⁽⁸⁾.

(1) تفسير ابن كثير، ج1، ص295.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن احمد (620هـ)، المغني، دار الكتاب العربي (بيروت 1403هـ-1983م) ج 7، ص 187.

وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص295.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص295، وصديق حسن خان، فتح البيان، ج1، ص391.

(6) صديق حسن خان، فتح البيان، ج1، ص391.

(7) تفسير ابن كثير، ج1، ص195.

(8) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد (ت 463هـ) التمهيد، ج 1، ص320.

وقوله تعالى: «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»⁽¹⁾ يدل على ان الاعتبار في ذلك مجال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقر، والموضع هو الذي اتسعت حاله، وقرئ الموضع بالتشديد، وقرئ قدره بسكون الدال فيها، قال الأخفش وغيره هما لفتان فصيحتان، وهكذا في قوله تعالى: «فَسَأَلَتْ أُوْدِيَّةً بِقَدْرِهَا»⁽²⁾ وقوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا»⁽³⁾ . والمقتر المقل، والتقدير على الموضع منكم، أو على موسعكم قدره، أي قدر إمكانه وطاقته، وكذا يقال في الثاني، والأية تفيد أنه لا نظر الى قدر الزوجة، وقيل هذا ضعيف في مذهب الشافعي، بل ينظر الحاكم باجتهاد إلى حاكمها جميعاً على ظهر الوجه⁽⁴⁾.

((متعاماً)) مصدر مؤكّد أي متعمّه متعاماً. ((بالمعروف)) ماعرف في الشرع والعادة الموافقة له. ((حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) أي قضاء ووجوباً⁽⁵⁾. «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ»⁽⁶⁾ فيه دليل على أن المتعة لا تجب هذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء، والفرض التي تستحق المتعة، أي الواجب عليكم نصف ما سميت طن من المهر، وهذا جمع عليه⁽⁷⁾.

وقد وقع الإنفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها، وماتت، وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً، بالموت، وله الميراث وعليها العدة.

(1) سورة البقرة، آية 236.

(2) سورة الرعد، آية 17.

(3) سورة الانعام، آية 91.

(4) صديق حسن خان، فتح البيان، ج. 1، ص 391.

(5) المصدر السابق.

(6) سورة البقرة، آية 237.

(7) صديق حسن خان، فتح البيان، ج. 1، ص 392.

جاء في المدونة الكبرى : ((قلت : صفت لي متعة النساء من متعة الرجال في قول مالك قال : ((سأله مالكاً عن شيء يدلك على ما بعده ، قلت مالك : ((الطست ، والتوره ^(١) والمثارة)) قال : ((هو من متعة المرأة ، وأما القباب ، والجمال ، والأسرة ، والفرش والوسائد ، والمرافق ، والبسط ، فإنه من متعة المرأة عند مالك)) قلت : ((أرأيت الحلي)) هل تعلم للرجل فيه شيء ؟)) قال : ((لا)) إلا المنطقة والسيف والخاتم)) قلت : ((أرأيت الخدم والغلمان)) قال : ((في رأيي لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأن الذكور ما يكون للرجال ولأن الإناث ما يكون للرجال والنساء ، فالرجل أولى بالرقيق ، ولا شيء للمرأة فيهم لأن البيت بيت الرجل ^(٢) .

قلت : ((أرأيت الحيوان الإبل والغنم والبقر ، والدوااب)) قال ابن القاسم هذا مما لا يتكلم الناس فيه لأن هذا ليس في البيت وليس هو من متعة البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه ، لأن الناس إنما اختلفوا في متعة البيت ، وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فلما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه قلت : ((والدوااب التي في المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه ، لأن هذا ليس من متعة البيت (قلت) والعبد والخادم من متعة البيت قال : ((وأما الخادم فنعم لأنها تخدم في البيت والعبد للرجل إلا أن يكون للمرأة فيه حيزة تعرف فيكون لها ^(٣) .

أما علماء الخانبلة فيرون في مقدار المتعة أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره ، وإعساره ، وأعلاها خادم ، هذا إذا كان المطلق موسراً ، فإن كان فقيراً متعهاكسوتها درعاً وخماراً ، ثوباً نصلي فيه ، وفي رواية يرجع في تقديرها إلى الحاكم .

(١) التور ، وهو إناء يشرب فيه (ينظر : الرazi محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ) . مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي (بيروت ، 1401هـ) (1981م) ص 80 - كلمة تور) .

(٢) مالك بن أنس (ت 179هـ) المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، (مصر 1403هـ) ، ج 2 ، ص 267.

(٣) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج 2 ، ص 276 ، 268.

وفي رواية ثالثة: إنها مقدرة بما يصادف نصف المهر، وهي رواية ضعيفة، وكل هذا إذا شاحا في قدرها، فإن سمح لها بزيادة على الخادم، أو رضيت بأقل من الكسوة جاز^(١).

حكم متعة الطلاق

اختلاف العلماء في حكم متعة المطلقة، هل هي لكل مطلقة، أم لمطلقة معينة، ومن أقوال العلماء في المطلقة التي لها المتعة والتي لا متعة لها هي :

1- القول الأول : تجيز المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ »^(٢) ولقوله تعالى: « يَتَائِبُ الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكُ إِنْ كُنْتُنَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَاهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحًا حَمِيلًا »^(٣).

وقد كن مفروضاً هن، ومدخلاً بهن، وذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والقاضي الحسن بن يسار البصري (ت 110هـ) وهو أحد قول الشافعي، ومنهم من جعله القول الجديد^(٤).

2- القول الثاني : إنها تجيز للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها، لقوله تعالى: « يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا »^(٥).

(١) أبو غدة، عبد الصtar، والأشقر، محمد بن سليمان، معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، ج2، ص 874.

(٢) سورة البقرة، آية 241.

(٣) سورة الأحزاب، 28.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 295.

(٥) سورة الأحزاب، آية 49.

قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال^(١): نسخت هذه الآية التي في الأحزاب، الآية التي في البقرة، وهي: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَيْعُونَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْخَسِينَ»^(٢).

وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسميد أنهما قالا ((تزوج رسول الله^(ص) أميمة بنت شرحبيل فلما دخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسميد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين))^(٣).

القول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها، إذا كانت مفوضة^(٤)، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر، ومجاهد بن جبير (ت100هـ) ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة من عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس ينكره وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ولهذا قال تعالى: «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْخَسِينَ»^(٥) والآية

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص295.

(٢) سورة البقرة، آية 236.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ). صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب البنا، دار ابن كثير، اليمامة (بيروت، 1407هـ/1987م)، جـ٥، ص213.

(٤) المفوضة : هي المرأة التي فوض الزوج إليها أمر طلاقها وللفقهاء آراء في التفويض، (ينظر: المرغيناني، علي بن بكر (ت593هـ) الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية (بلا) جـ٢، ص243).

(٥) سورة البقرة، آية 236.

﴿ وَلِلْمُطَلَّقِتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽¹⁾. ومن العلماء من يقول : أنها مستحبة مطلقاً.

ومن القضاة الذين عرض لهم أمر المتعة كان القاضي الشعبي وهل يجنس الرجل في الامتناع عن متعة الطلاق فقرأ الشعبي عليهم قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوَسَّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾⁽²⁾ وقال : ((والله ما رأيت احدا حبس فيها. والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة))⁽³⁾.

وفي رواية عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى متعة البيت فجئن بأربع نسوة إلى القاضي شريح فشهدن، قلن : ادفع إليها الصداق، وقلن : جهزها، فجهزها، فقضى عليه بالمنع، وقال : ((إن عقرها من مالك))⁽⁴⁾.

ويرى الإمام مالك أن الرجل إذا طلق زوجته التي دخل بها وسمى لها مهراً أن لها المتعة أيضاً ولكن لا يجبر عليها. وقال مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقاً متعة، ولا للمبارنة⁽⁵⁾، ولا للمرتدية، ولا للمصالحة، ولا للملاعة متعة كان قد دخل بهن أولاً⁽⁶⁾.

وастدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقِتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

(1) سورة البقرة، آية 241.

(2) سورة البقرة، آية 236.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 1، ص 297.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، جـ 4، ص 181.

(5) المباراة : المباراة كالخلع كلامها يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة وقال محمد : لا يسقط فيها إلا ما سمياً، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة. (ينظر : المرغيناني، الهداية جـ 2، ص 16، وجاء في معجم الفقهاء : قول الرجل لزوجته : ((برت من تناحك)), ينظر : ((قلعيجي، محمد رواس، وحامد صادق تقيي، معجم لغة الفقهاء، دار النافع (بيروت، 1405هـ/1985م)، ص 398).

(6) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ 2، ص 352.

وقال الله تعالى في حكم متعة الطلاق : « يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَمْتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا »⁽¹⁾.

قوله تعالى ((تمسوهن)) أي تجتمعوهن وقرأ حمزة والكسائي بـالـفـ وضم النساء أي تمسوهن⁽²⁾.

وقال البيضاوي : ((وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة، وتخصيص المؤمنات، والحكم عام للتبني على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة، تخبراً لنطفته، وفائدته، ثم إزاحة ما عسى أن يتوهם تراضي الطلاق، ريثما تمكن الإصابة، كما يؤثر في النسب، يؤثر في العدة))⁽³⁾.

وقوله تعالى : ((فمتعوهن)) قال البيضاوي : ((أي إن لم يكن مفروضاً لها فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة، ويجوز أن يؤول التمييع بما يعمهما، أو الأمر، بالمشترك بين الوجوب والندب، فإن المتعة سنة للمفروض لها))⁽⁴⁾.

الرأي الراجح

والرأي الذي نراه راجحاً من بين هذه الآراء أن المتعة واجبة لكل مطلقة استناداً إلى الآيات القرآنية بعدة صيغ للتأكيد على المتعة، وكذلك بالاستناد إلى عمل النبي ﷺ، ورأي الفقهاء المعتمدين وكذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية بالحفاظ على مصالح الناس ومشاعرهم، وبما أن نعمة الزواج نعمة جديرة بالمحافظة عليها، فقدانها شيء مؤلم وحزين ونكون المتعة تعويضاً عما فات المرأة من هذه النعمة المشهودة.

(1) سورة الأحزاب، آية 49.

(2) البيضاوي، تفسير البيضاوي، جـ 4، ص 165.

(3) المصدر السابق.

(4) البيضاوي، تفسير البيضاوي، جـ 4، ص 165.

العفو عن متعة الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيضةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى ((إلا أن يعفون ...)) قال ابن كثير : الآية تشمل المرأة إذا عفت عن زوجها بالمهر فلا يجب لها عليه شيء، قال ابن عباس (رض) : العفو يشمل الشيب. وروي مثل هذا عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وفتادة، وجابر بن زيد، الأزدي (ت 93هـ)، وعطاء الخراساني، والضحاك والزهربي، هارون بن عبد الله بن محمد (ت 232هـ) ومقاتل بن حبان وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي.

وخلالفهم محمد بن كعب القرظي حيث قال : المقصود به الرجل وقال ابن كثير قوله شاذ⁽²⁾.

وقوله تعالى ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص). قال : ((ولي عقدة النكاح هو الزوج))⁽³⁾. وروي عن شريح أن علي بن أبي طالب (رض) سأله عن الذي بيده عقدة النكاح فقال له : هو ولِي المرأة فقال علي : ((لا بل هو الزوج)). وفي أحدي الروايات عن ابن عباس وجابر بن مطعم وسعيد بن المسيب، وشريح في أحد قوله، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي

(1) سورة البقرة، آية 237.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 296.

(3) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة (بيروت، 1386هـ/ 1966م) ج 3، ص 379.

مجلز، والربيع بن أنس، وياسر بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان، أنه الزوج وهذا هو ظاهر الجديد من قول الشافعى ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (ت 157هـ) واختاره ابن جرير وماخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة، الزوج، فإن بيده عقدها، وإبرامها، ونقضها، وأنهادها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق⁽¹⁾.

وذكر ابن كثير رواية أن الذي بيده عقدة النكاح هو أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه وقال بهذا ابن عباس، وعلقمة، والحسن، وعطاء بن أبي أسلم (ت 114هـ). وطاوس، والزهرى، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم بن يزيد التنجي (ت 96هـ)، وعكرمة في أحد قوله، ومحمد بن سيرين في أحد قوله أنه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشافعى، في القديم⁽²⁾. وماخذه: أن الولي هو الذي أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها⁽³⁾.

وقال عكرمة: أذن الله في العفو، وأمر به، فاي امرأة عفت جاز عفوهما، فإن شحت، وضنت، وعفا ولها جاز عفوه، وهذا يتضىء صحة عفو الولي، وإن كانت شديدة، وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلى أنه الزوج⁽⁴⁾.

(1) الدرقطنى، سنن الدرقطنى، ج 3، ص 280، وتفسير البيضاوى، ج 1، ص 249، وتفسير ابن كثير ج 1، ص 296.

(2) الدرقطنى، سنن الدرقطنى، ج 3، ص 280، وتفسير البيضاوى، ج 1، ص 249، وتفسير ابن كثير ج 1، ص 296.

(3) الدرقطنى، سنن الدرقطنى، ج 3، ص 280، وتفسير البيضاوى، ج 1، ص 249، وتفسير ابن كثير ج 1، ص 296.

(4) سنن الدرقطنى، ج 3، ص 281، وتفسير ابن كثير ج 1، ص 297.

((وإن تعفو أقرب للثقوى)) قال ابن حجر : ((خطيب به الرجال والنساء))^(١).

وروي عن ابن عباس : قال ((أقربهما للتقى الذي يغفو)) وكذا روى عن الشعبي وغيره⁽²⁾.

وقال مجاهد، والنخعي، والضحاك، ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري : الفضل ه هنا أن تعفو المرأة عن شطّرها، أو إ تمام الرجل الصداق لها وهذا قال ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) أي الإحسان، قال به سعيد، وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل : ((المعروف يعني لا تهملوه بينكم))⁽³⁾ وذكر البيضاوي : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة وطلّقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال : ((أنا أحق بالغفوة))⁽⁴⁾.

روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال :

((سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه : ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) وتنهد الأشرار ويستذل الأخيار، وبيابع المضطرون وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضرر وعن بيع الغرر، وعن بيع الشمرة قبل أن تطعم))⁽⁵⁾.

(1) تفسیر ابن کثیر ج 3، ص 297.

²⁹⁷ المصدر السابق، ج 3، ص 297.

(3) الدرقطني، سُنَّ الدَّارقطْنِيِّ، ج3، ص281، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ج1، ص297.

(4) تفسير البيضاوي، ج.ا، ص 250.

(5) ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت 241هـ) مستند لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة (مصر، بلا)، جـ. 1، ص 116، وأبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد عيسى الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بلا) جـ. 3، ص 225. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة 1414 هـ / 1994 م) جـ. 6، ص 17. وابن رجب المختلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 750هـ) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديث من جواجم الكلم، دار المعرفة (بيروت، 1408هـ)، جـ. 1، ص 306.

وكان عون بن عبد الله بن عتبة (ت بعد 100هـ) يتحدث للناس ولخيته ترش من البكاء ويقول : ((صحبت الأغنياء، فكنت من أكثرهم همّاً، حين رأيهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحان، وجالست القراء، فاسترحت بهم)) وقال : ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) وقال : إذا أتاه السائل، وليس عنده شيء، فليذع له، رواه ابن أبي حاتم ^(١). (إن الله بما تعملون بصير) أي لا يخفى عليه شيء من أموركم، وأحوالكم، وسيجزى كل عامل بعمله ^(٢).

والذي نراه راجحاً من بين هذه الآراء، أنه غالباً يكون أهل المرأة وذووها، هم القائمون على أمورها ومصالحها وصيانتها حقوقها ولكن جميع الأطراف مشمولون بالأية بأن يكونوا أدلة خير، وإقامة ميزان الشريعة بإعطاء كل ذي حق حقه، وأن لا ينسى الزوج مكانة المرأة والحفاظ على سمعتها وأن الأمور المادية شيء يسير أمام فرافقها لزوج.

(١) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت بعد 100هـ)، الإمام، الصدوق، العايد، أبو عبد الله المتنبي الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله، حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وطائفة، وحدث عن عائشة وابي هريرة : قال الأصمسي : ((كان من أدب أهل المدينة، وأفقههم، (ينظر : النهي)، محمد بن احمد (748هـ) سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1413هـ)، جـ5، ص ص 105-103

(٢) تفسير ابن كثير، جـ1، ص 297.

الفصل الثاني

آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين - بـ مたく المنزل

الرأي الأول: الاعتبار بالبينة واليمين مقارنة بالقرارات التمييزية.

الرأي الثاني: ما يصلح لأحد الزوجين.

الرأي الثالث: ما يصلح للرجال والنساء.

الرأي الرابع: الجهاز للمرأة.

الرأي الخامس: المたく كله للرجل.

الرأي السادس: المたく كله للمرأة.

الرأي السابع: البيت للمرأة.

الرأي الثامن: المشكل للزوج.

الرأي التاسع: الكل بينهما.

الرأي العاشر: الاعتبار بالعرف.

الرأي الحادي عشر: الاعتبار بالاحتران.

الرأي الثاني عشر: الاعتبار بالإقرار.

الرأي الثالث عشر: الاعتبار بالصدق.

الرأي الرابع عشر: للمرأة ما اغلق عليه بابها.

الرأي الخامس عشر: الاعتبار بالاعفاء.

الرأي السادس عشر: الاختلاف في الدار.

الرأي السابع عشر: الاعتبار بملكية البيت.

الرأي الثامن عشر: المたく بين الكافر والمسلم.

الرأي التاسع عشر: الاعتبار بالأحداث.

الرأي العشرون: ادعاء الطلاق بعد الموت والخلاف في المたく.

الرأي الحادي والعشرون: المたく بين النساء المتعددة.

الرأي الثاني والعشرون: رأي الباحث في هذه الآراء.

الفصل الثاني

آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل

الرأي الأول- الاعتبار بالحيازة والبيبة والخلف :

يذهب علماء الشافعية في مسألة الاختلاف بين الزوجين في متع المزول إلى القول بالاعتبار بالحيازة والبيبة والخلف، ويقيسون أدلة على رأيهما، ويناقشون آقوال غيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى اعتبارات أخرى، وذلك وفق مناقشة علمية هادفة تبين عمق الفقه الشافعي في هذه المسألة، ومن ذلك قال الشافعي رحمة الله تعالى : ((إذا اختلف الرجل والمرأة في متع البيت الذي هما ساكنان فيه، وقد افترقا، أو لم يفترقا، أو ماتا، أو مات أحدهما، فاختلف ورثهما، أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء، والمتع اذا كانوا ساكني البيت في أيديهما معاً، فالظاهر أنه في أيديهما، كما تكون الدار في أيديهما، او في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جيئاً فالمتع بينهما نصفان))^(١) ويستدل الإمام الشافعي في هذا الرأي بعده أدلة منها قوله : ((لأن الرجل قد يملك متع النساء، سينا الميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متع الرجال سينا الميراث، وغير ذلك، فما كان هذا ممكناً، وكان المتع في أيديهما، لم يجز أن يحকم

(١) الشافعي، محمد بن ادريس (ت 2204 هـ) الأم، دار المعرفة (بيروت، 1393 هـ) الطبعة الثانية، ج 5، ص 95، والشيرازي، إبراهيم عبد الفيروز آبادي، (ت 476 هـ)، المذهب، مطبعة عيسى الباجي الخلقي وشركاه، (مصر، بلا)، ج 2، ص 317.

فيه إلا بهذا، لكنه الشيء في أيديهما⁽¹⁾) ويستدل الإمام الشافعى بأقضية وقائع في هذا المجال للسلف الصالح رضي الله عنهم ومن ذلك قوله: ((وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فاطمة رضي الله تعالى عنها بيدن من حديث، وهذا من متعة الرجال، وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون (علي) رضي الله تعالى عنه))⁽²⁾ ويضيف الإمام الشافعى دليلاً آخر بمشاهدته فيقول ((وقد رأيت امرأة بيضاء وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها، يمال عظيم، ودرع، ومصحف فكان لها دون إخواتها))⁽³⁾ ويضيف رؤيته حالة أخرى فيقول الشافعى ((ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متعاعهما، فصار مالكاً لمتع النساء))⁽⁴⁾ وبعد سرد هذه الأدلة رأينا الإمام الشافعى يناقش غيره ويناقش ادلةهم بكل جرأة ويفند اراءهم لا سيما علماء الاحتاف فيقول: ((فإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز ما وصفت، ولو أنا كنا نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل، والمرأة، مالكين فوجدنا متعاعاً في يدي رجلين يتدعيا بهما فكان في المتع ياقت ولواق، وعلى من عليه المتع، واحد الرجلين من يملك مثل ذلك المتع والأخر ليس الأغلب من مثله انه يملك مثل ذلك المتع، جعلنا عليه المتع للموسر الذي هو أولاهما في الظاهر، يملك مثله، وجعلنا سفلة المتع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر، فخالفتنا ما اجتمع عليه الناس، هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتدعوا بهما، جعلت بينهما نصفين، ولم ينظر إلى أشبهها أن يكون له ملك تلك الدار، فعطيه إياها))⁽⁵⁾ ثم يبين الإمام الشافعى تأكide على رأيه وما استند إليه من الأدلة فقال: ((وهذا العدل إن شاء الله تعالى

(1) الأم، ج5، ص 95.

(2) الشافعى، الأم، ج5، ص 95.

(3) الشافعى، الأم، ج5، ص 96.

(4) المصدر السابق.

(5) الشافعى، الأم، ج5، ص 96.

والإجماع، وهكذا ينبغي أن يكون متع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه، انه لا يجوز ان يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع⁽¹⁾) وبين الإمام الشافعي بقوله : ((رأيت الرجل والمرأة يتدعان متع البيت لم تحكم فيه بان تجعله للذى له البيت)), ويبين أن البيت للمرأة ويستدل على ذلك بكونها الزم للبيت، وان كان أحدهما مدعياً فعليه البينة، وإن كان في أيديهما فيقسم بينهما، وبهذا نقول نحن فنقسمه وانت تختلف هذا فتعطيها بينة، ويضيف الإمام الشافعي لمناقش القائلين بالاعتراض لما يصلح لها فيقول : ((ولا معنى لكتينة الشيء في أيديهما فتجعل متع الرجال للرجال ومتع النساء للنساء، وما يصلح لها معاً بينهما وقد يملك الرجل متع النساء والمرأة متع الرجال))⁽²⁾ وفي نظر الإمام الشافعي، أن المتع يشمل المتزوج وما فيه وغير ذلك، فإن حصل بين الزوجين او ورثتهما ان يقدم كل منها او ورثتهما البينة، ويوضح الإمام الشافعي فيما إذا كان أحدهما يملك البيت وما فيه بقوله : ((وإذا اختلف الزوجان في متع البيت يسكنانه قبل ان يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل، أو بعدما يموتان، واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتها، أو ورثة الميت منها والباقي، كان الباقي الزوج، أو الزوجة، فسواء ذلك كله، فمن اقام البينة على شيء من ذلك، فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الإجماع ان هذا المتع في أيديهما معاً فهو بينهما نصفان، كما يختلف الرجالان في المتع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الایمان))⁽³⁾ ويدافع الإمام الشافعي عن رأيه ويجري حواراً مع الرأي المقابل، فيوضح بقوله : (فإن قال قائل، فكيف يكون للرجل النضوح، والخلوق، والدرع، والخمر ويكون للمرأة السيف والرمي والدرع)) فيجيب الإمام الشافعي : (فقل قد يملك

(1) المصدر السابق.

(2) الأم، جـ 7، ص 15.

(3) الأم، جـ 7، ص 132.

الرجال متع النساء، والنساء متع الرجال، أرأيت لو أقام الرجل البينة على متع النساء، والمرأة البينة على متع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة. فإذا قال : بلى، قيل : أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتتازعين ثبتت لكل النصف، فإن قال : بلى، قيل : كما ثبتت له البينة، فإن قال : بلى، قيل : فلم لم تجعل الزوجين هكذا، وهي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون، وتركت الظاهر، قيل ذلك، فما تقول : في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعيه معاً. فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطاري^(١).

ومن المخاور التي تعرض لها الإمام الشافعي قوله : ((قيل : فما تقول في معسر : ورجل موسر تداعيا ياقوتا، ولؤلؤا)) فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معاً، خالفت مذهب العامة، وإن زعمت أنك تقسمه بينهما، ولا تستعمل عليهما الظن، فهكذا يتبعني لك أن تقول : في متاع الرجل والمرأة))^(٢).

ويمثل هذا الرأي قال الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)^(٣) والنويي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)^(٤). وعبد الحميد الشررواني، وأحمد بن قاسم العبادي^(٥)، والبكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي^(٦).

(١) الأم، جـ ٧، ص ١٣٢.

(٢) الأم، جـ ٧، ص ١٣٢.

(٣) الشيرازي، المهدب، جـ ٢، ص ٣١٧.

(٤) النويي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، جـ ١٢، ص ٩٢.

(٥) الشررواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشى الشررواني، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحد بن هجر الهيثمي الشافعي، جـ ٥، ص ٣٧٦.

(٦) البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعana الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر (بيروت، بلا) جـ ٤، ص ٣٦٥.

ومن خلال مراجعة القضاء العراقي حول مسألة الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل، وذلك بالرجوع إلى القرارات التمييزية بهذا الخصوص، والتي تكون السلطة العليا غالباً في القضاء العراقي، وذلك من طريق الوثائق الخاصة في وزارة العدل والتي لم تنشر، حيث أبدى المعنيون بالموضوع تعاوناً معنا خدمة للصالح العام، ورأينا ان القضاء العراقي اعتمد غالباً على رأي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك من خلال تطبيق قاعدة الأثبات والبينة واليمين، ويعتبر هذا الإجراء القضائي نصراً كبيراً للمذهب الشافعي، وذلك أن المصادر القضائية تشير إلى أن القضاء في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي أغلبهم كانوا من المذهب الحنفي، وأن القضاة الاحناف قد سيطروا على معظم عرش القضاء نحو أربعة قرون، وأن قضاة الشافعية ظهروا خلال النصف الثاني من القرن الرابع المجري⁽¹⁾.

ومن أبرز القرارات التمييزية التي رجعنا إليها وتحسم الخلاف بين الزوجين في متعة المنزل، والتي حصلنا عليها من خلال السجلات الخاصة في وزارة العدل، ونشير إلى التسلسل ورقم الإضمار والقرار ومن هذه القرارات:

1 - قرار تسلسل (1192-1193) برقم الإضمار (1211، 1143) م/3/2001م) ضمن القرار النظر في اختلاف الزوجين في أثاث الزوجية ومنها مبردة هواء، ومسجل راديوب، ومدفأة، فحكمت محكمة التمييز للمدعية بالأثاث الذي اثبتته، وردت الدعوى عن الأثاث الذي عجزت عن إثباته، وذلك استناداً إلى البيانات

(1) السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: محمود محمد الطناхи، وعبد الفتاح محمد الحلسو، مطبعة عيسى الباني الخليوي وشركاه (بلا، 1384هـ/1965م) و (1386هـ/1967م) جـ 3، ص 272. والزيباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات (بيروت، 1987 م) الطبقة الأولى ص 70، والزيباري، الأقضية في العصر العباسي، ص 59.

الشخصية المقدمة من أطراف الدعوى، وقناعتها بالبيانات التي استندت إليها في حكمها، وترجحها على البيانات الأخرى، حسب سلطتها التقديرية، ووفق ما تستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها بموجب المادة (82) من قانون الأثبات.

يظهر لنا من هذا التطبيق القضائي التميزي، الاعتماد على مبدأ البيئة وسبل التملك المعروفة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ومن ناحية أخرى أن المحكمة لم تنظر إلى قاعدة ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، ونظرت إلى المتع بالشمولية لكل ما ينتفع به من المنزل.

2- القرار بتأسیس (1223) ورقم الإضمارة (1297 / م 3 / 2001م) تتضمن الدعوى غصب زوج لزوجته أثاث الزوجية بعد فراقهما، والتي تشمل، مجده، وطباخاً، والجونة الأرضية، قررت محكمة التمييز تصدق قرار محكمة (العمارة) القاضي بتسليم المدعى عليه لزوجته هذه المواد بالاعتماد على البيئة.

وظهر لنا أيضاً أن المحكمة لم تنظر إلى ما يصلح للرجال والنساء، بل اعتمدت على مبدأ البيئة، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

3- من جهة أخرى أوضحت محكمة في الخلاف الذي حدث بين الزوجين في متعة المنزل بتسليم الزوجة الخلية الذهبية، وأثاث الزوجية التي اثبتت تملكها له، وردت دعواها بالزيادة بالنسبة للمواد الأخرى، وذلك في القضية المرقمة (752)، ورقم الإضمارة (351 / م 1 - منقول، 2001م) وذلك بعدما طلقها زوجها وغصب حلبيها وأثاثها. يتضح لنا أيضاً أن المحكمة لم تفرق بين الخلية والمواد المتزلية الأخرى، وأن الأمر لا علاقة له بما ينخص الرجال أو النساء.

4- ويمثل هذه الأقضية صدرت قرارات قضائية من محكمة التمييز والتي تحمل تسلسل (752) رقم الإضبارة (351) م، منقول (2001م) وقرار بتسلاسل (753) رقم الإضبارة (342/341) م 1 منقول (2001م) وقرار بتسلاسل (772) رقم الإضبارة (703/382) م، منقول (2001م).

5- ومن الأقضية التي اعتمد فيها القضاء العراقي وفق محكمة التمييز في الاختلاف بين الزوجين في مтайع المنزل، بالاعتماد على اليمين في الدعوى، كما ذهب إليه الإمام الشافعي، فعرضت مسألة على المحاكم المختصة تتضمن أن الزوج قد ترك زوجته، لعدة سنوات وغصب أثاثها الزوجية، وبعد تنقل المسألة في المحاكم ووصولها إلى محكمة التمييز فكان القرار التمييزي باحتساب الأثاث من مهر الزوجة المعجل، واعتمدت المحكمة على المادة (82) إثبات بما جاء في البينة الشخصية التي قدمتها المدعية، والتي أثبتت التي حكم بها هي أثاث زوجية من مهرها المعجل، ومن جهة أخرى فقد عدت المحكمة المدعى عليه عاجزاً عن إثبات قسم آخر من الأثاث ومنحه حق تخليف المدعية اليمين الخامسة بشأنها، وأنه طلب ذلك وأن المدعية حلفت اليمين الخامسة في الجلسة المؤرخة في 13/12/2000م، على وفق الصيغة المقررة، وان المحكمة حكمت للمدعية بما ثبت لها وفق ما قدمته من بيات وردت الزيادة⁽¹⁾.

يظهر من هذا التطبيق القضائي ان المحكمة اعتمدت اليمين، وهو مبدأ، اعتمدته الشافعية ومن جهة أخرى نظر إلى قضايا آخر لمحكمة التمييز في العراق حينما اختلف الزوجان في مтайع المنزل، فإن المحكمة اعتمدت على وسائل التملك المشروعة وهو مبدأ إسلامي شرعي اعتمدته الفقهاء المسلمين ويوضح القرار : لم

(1) جمهورية العراق، وزارة العدل، رئاسة محكمة التمييز، سجلات القرارات التمييزية، تسلسل (778) رقم الإضبارة (334) م 1 منقول، 2001م.

ثبت الزوجة مصادر التملك للأثاث أهي من مهرها المعجل، أم هداياها، أو ما اشتريته من مالها، أو ما جلبته من دار أهلها، حيث إن البينة على من ادعى، كما أن بينة المدعى لم تثبت واقعة غصب المدعى عليه للأثاث، وعليه وحيث إن الدعوى مؤسسة على الغصب، وحيث إن بيته الغصب لا تمحض، وعند عجزها عن إثبات الأثاث أو جزء منها فصار إلى منحها حق تحريف خصمها اليمين الخامسة^(١).

وتفصح من هذا التطبيق أيضاً تحويل القاضي الأمر إلى تحريف الطرف المقابل في القضية وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وعند مراجعة آراء فقهاء المالكية في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل، بالاعتماد على البينة والخلف والأثبات نرى بأنهم يذهبون إلى هذا المبدأ ولكنهم ينحون إلى ما يكون للرجال والنساء وهم آراء في هذا المجال وضمن حدود معينة أي لا يكون الأثبات واليمين على إطلاقة.

ومن آراء المالكية في موضوع الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل، أن الاعتبار باليقنة فمن أقام بيته على ملكية شيء ما فالحق له، وفي هذا ذكر الخطاب محمد بن محمد (ت 904هـ) رواية المدونة ان من أقام بيته فيما يعرف للأخر أنه له قضى به، فلو أقام كل واحد من الزوجين بيته في شيء أنه له فالظاهر أنه يقضى بأعدل البيتين، فإن تساوا رجح بسبب من أسباب الترجيح، فإن تكافأنا سقطتا، ورجح في ذلك إلى أنه هل يعرف للرجال أو للنساء، أو همَا^(٢) وذكر الخطاب في أمر المتدعين وذكر الخطاب في شيء بأيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد غيرهما وأقاما بيته عن حكم عليه بذين فثبت عدمه بيته أن له داراً، هو بها ساكن، وأقامت امرأة الغريم بيته أن الدار لها، يقضى بأعدل البيتين، فإن تكافأنا بقيت الدار للزوج، وتبع في دينه، لأن سكانه أغلب من سكنت امرأته وعليه هو أن يسكنها. ثم أضاف الخطاب :

(١) جمهورية العراق، وزارة العدل، رئاسة محكمة التمييز، سجلات القرارات التمييزية، تسلسل (785) رقم الإضمارة (359) م ١ متقول، 2001.

وحاصل ذلك : أن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه، وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل. وكذا ما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها. ووارث كل واحد منها يتزلف في منزلته فيما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للنساء يقضى به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها، فإن أقام الرجل، أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء أنه له قضى به، أو لهم. وكذا إذا أقامت المرأة، أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال، أو ما يعرف لها قضى به لها و لهم. وكذا إذا أقام الرجل بينة على أنه اشتري ما يعرف للنساء، فإنه يقضى له به مع يمينه أنه اشتراه لنفسه إلا أن تشهد بينة للمرأة، أو لورثتها أنه اشتراه لها، وكذا الحكم في المرأة إلا أن في يمينها تاويلين^(١).

وذكر الخطاب رواية : إن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضى له به كالعكس، وفي حلفها تاويلان^(٢).

وقال ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ) ((الورثة في البينة واليمين بمنزلتهم إلا أنهم يختلفون فيما يدعى عليهم فيه العلم، فلو كان شيء من متعة النساء، وادعى الزوج أنه اشتراه لنفسه، ولا بينة، حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج اشتري هذا الذي يدعوه من متعة النساء وورثة الزوج بهذه المنزلة^(٣) .

وأضاف الخطاب بأن الأصل في المدونة : إذا طلقها، وعليها ثياب وظالبته بالكسوة، فقال لها : ((ما عليك فهو لي)) وقالت : ((بل هو لي)) أو عارية عندي)) فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال :

(1) الخطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد (ت 904هـ). مواهب الجليل لشرح خاتمة خليل، مكتبة النجاح للطبع والنشر، (ليبيا، 1329هـ) جـ 3، ص 539.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

(3) المصدر السابق.

فقال ابن الفخار، أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المالكي

(ت 419هـ)⁽¹⁾ ((القول قول الزوج))⁽²⁾ وقال ابن دحون عبد الله بن محمد

(ت 431هـ)⁽³⁾ ((القول قول المرأة))⁽⁴⁾.

وقال المشاور إبراهيم بن جعفر المشاور أبو اسحاق اللواتي (ت 513هـ)⁽⁵⁾

(1) ابن الفخار، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام عالم الاندلس، أبو عبد الله محمد بن عمر، حج وسمع بمصر من طائفة، وجاور بالمدينة، وكان رأساً في الفقه مقدماً في الزهد، موصوفاً بالحفظ، مفترط الذكاء، عارفاً بالاجاع والاختلاف، يحفظ المدونة سرداً، والتواتر لأبي محمد بن أبي زيد. توفي في مدينة بلنسية، فكان الخفل في جنازته عظيماً، وعاين الناس فيها آية من طيور، شبه الخطاف، وما هي بها تخللت الجمع رأفة فوق النعش، جانحة إليه، مشفة إليه، لم تفارق نعشة إلى أن ووري فنفرت وحدث الناس بذلك. (ينظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 373، 372).

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 541.

(3) ابن دحون: هو عبد الله بن محمد بن يحيى: ابن دحون، أحد الشيوخ في الخلة المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكتوي، قال أحد بن حبان: لم يكن في أصحاب ابن المكتوي، افقه منه، ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية، مع نصيبي وافر من الأدب في الخير توفي عام 431هـ (ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت بلا)، ج 1 - ص 140.

(4) الخطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 541.

(5) إبراهيم بن جعفر الفقيه المشاور، أبو اسحاق اللواتي، شيخ صالح من أهل الدين والفضل، والعقلأخذ عن شيخه سنه واقتصر على الفقيه أبي الصبيح ولازمه، وكتب له في قضاياه في طنجة، ومشى معه إلى غرناطة، فكتب له به، وكان مختصاً به، سمع منه جميع كتبه، وحدث بها عنه، أخذ عنه، وسمع منه، وصحبه، وأخذ هو عن أبي الفضل أشياء، وكان أبو الفضل بشي عليه خيراً، ويصفه بالعلم، وكان بصيراً بالشروط والوثائق، ولم يكن في آلاف من هو أقرب إليها. شاوره قاضي الجماعة أبو عبد الله القاضي أبو اسحق إبراهيم بن أحمد، والقاضي أبو إسحاق بن يربوع، ولم يزل كذلك إلى أن توفي، وكان يدرس الموطا ويتفقه فيه ألف مختصر ابن أبي زمين على الولاء، مما فيه بأحسن رتبة، وكان عالقاً مسجيناً لا يتكلم أحد في مجلسه إلا مسألة علم أو كلام فيه منعة. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، ص 89).

((إن كانت كسوة البذلة، فالقول قوله مع يمينها، وإنما فقوها مع يمينها، فإذا حلت كساها، وإذا اشتري لزوجته ثياباً، فلبستها في غير البذلة، ثم فارقها، وادعى أنها عارية، وأنكرته)).⁽¹⁾

وقال الداودي أحمد بن نصر (ت 402هـ) : ((إن كان مثلك يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإنما فقوها)).

وقال ابن فرحون : ((إذا عرفت المرأة أنها فقيرة، لم يكن القول قوها إلا في قدر صداقها))⁽³⁾ وذكر المواقف محمد بن يوسف (ت 897هـ) في نوازل ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف (ت 529هـ)⁽⁴⁾ إن وجدت ذهبا فأصله في تركة الزوج، فادعتها المرأة، فإن قام دليلاً، مثل أن تكون قريبة عهد ببيع، فالقول قوله مع يمينها⁽⁵⁾.

(1) الخطاب مواهب الجليل، ج 3، ص 541

(2) الداودي: هو أحد بن نصر الداودي، الأستاذ، أبو جعفر من أئمة المالكية بالمرتب، كان في طرابلس، وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهاً فاضلاً متقناً جيداً، له حظ من اللسان والحديث، والنظر، ألف كتاباً تاماً في شرح الموطأ، والوااعي في الفقه، والتخصيص في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرة، (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، ص 35).

(3) الخطاب مواهب الجليل، ج 3، ص 541.

(4) ابن الحاج شيخ الأندلس، ومتفيها وفاضي الجمعة أبو عبد الله بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي، تفقه بأبي جعفر، وتأدب بأبي مروان بن سراج، وسمع الكثير من أبي علي الغساني وغيره، قال ابن بشكرا: كان من جلة العلماء، معنوياً في الحديث والأدباء بصيراً بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفته، ودينه، وثقته، وكان معيناً بالأثار، جاماً لها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها مقيداً لمعانيها وغريبها ذاكراً للأنساب واللغة والنحو، وكان ليناً حليناً متواضعاً، لم يحفظ له جور في قضية، وكان كثير الخشوع والذكر، قتل ظلماً يوم الجمعة وهو ساجد في سنة (529هـ) (ينظر: النهي، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 614).

(5) المواقف، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، الناج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر (بيروت 1398هـ) ج 3، ص 540.

وقال ابن مزین⁽¹⁾: (وإذا كان القول قوله لا بد من يمينها، وإن لم يكن الورثة إلا أولادها، إذ ليس هذا من دعوى الولد، إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تخلف)⁽²⁾.

وإذا اختلفا في الدجاج قيل : إنه يقضى بها للزوج مع يمينه⁽³⁾.

وذكر المواق عن ابن السراج أحمد بن محمد بن أحمد (ت 657هـ)⁽⁴⁾ وسخنون عبد السلام بن سعيد وابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم⁽⁵⁾ ، إن نسجت المرأة كلفت بيان الغزل لها، وإنها أولى بما في يدها مع يمينها، إلا أن يكون للزوج بينة، أو تقر أن الكتان له، فيكونان شريكين⁽⁶⁾.

(1) ابن مزین هو إبراهيم، من أهل طليطلة ثقة باصحاب ابن القاسم، وبابن وهب، وبالسخنون من أصحاب مالك وله تصانيف (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 331).

(2) المواق: الناج والأكليل، ج 3، ص 540.

(3) المواق: الناج والأكليل، ج 3، ص 540.

(4) ابن السراج هو: الشیخ العالم الحدیث، الثقة، المعمر، مستند المغرب، أبو الحسین أحمد بن محمد بن احمد، الانصاري، الاشیلی، سمع من أبي زید الشهیلی الموطسا، وصحیح مسلم، والروض الألف، وتفرد، وصارت الرحلة إلى المغرب، وحمل عنه الحفاظة، وسمع عدة داواوین من ابن بشکوال منها تفسیر النسائی، وكان ابن السراج متقدماً فاضلاً، وتوفي بیجاجیة سنة (657هـ) وله سبع وتسعون سنة (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 331).

(5) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا، فانتفقها في العلم، وكان يمتنع من جوازات السلطان، وله قدم في الورع، وبالتالي، وكان يقول: اللهم امنع الدنيا مي، وامعني منها، وقال الإمام مالك عنه (عفاف الله مثله كمثل جراب عملاوة مسكا، وقال: انه فقيه وخرج إلى الحجاز، اثنى عشرة مرة، وانفق في كل مرة ألف دینار، قال: ليس في قرب الولادة ولا في الدنو منه نمير، وكان في ابن القاسم العبادة، والسباحة، والشجاعة، والعلم والورع، والازهد، وقال محمد بن وضاح عنه إنه ثقة، ثقة، وكان يقول: اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر، مع تقوی الله كثير، وكثير تقوی الله قليل. (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 9، ص من 120، 121، 122).

(6) المواق: الناج والأكليل، ج 3، ص 540.

وذكر المواق عن عيسى أنه سئل الإمام مالك عن النسج، تنسجه المرأة، فيدعي زوجها، أن الشقة له، قال : على المرأة البينة إن الكتان والغزل كانا لهما وقال ابن القاسم : ((النسج للمرأة، وعلى الزوج البينة، أن الكتان والغزل كانا له، فإن أقام البينة كانت شريكه فيها بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتنه وغزله، وإن أقام الرجل بيته على شراء ما لها حلف وقضى له به ^(١) .

وقال التيطري : ((ماولي الرجل شراءه من متع النساء، وأقام بذلك بيته أخذه بعد يمينه، أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بيته، أنه اشتراه لها كالعكس، وفي حلفها تأويلاً ^(٢) .

وقال التيطري : ((وما كان من متع الرجل، أقامت المرأة فيه بيته أنها اشتترته فهو لها، وورثتها في البينة بمنزلتها ^(٣) . وقال بعض القرويين : ((ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء)) ^(٤) . وقالوا : وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنها اجترىء بما ذكر عن يمين الرجل ^(٥) .

قال ابن حزم : إذا تنازع الزوجان في متع البيت في حال الزوجية، أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثهما جميعاً، بعد موتهما فكل ذلك سواء، وكل ذلك بينهما مع إيمانهما أو يمين الباقى منهما، أو ورثة الميت منهما، أو أيام ورثتها معها، سواء في ذلك السلاح، أو الخل، وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلى النساء، أو للرجال والنساء إلا ماعلى ظهر كل واحد منها، فهو له، مع يمينه ^(٦) .

(١) المواق، الناج والإكليل، جـ 3، ص 540.

(٢) المواق، الناج والإكليل، جـ 3، ص 540.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456 هـ) المختل في تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة، (بيروت بلا)، المجلد، جـ 10، ص 312، مسألة (2010).

الرأي الثاني: ما يصلح لأحد الزوجين

- آراء علماء المالكية
- آراء علماء الأحناف
- آراء علماء الحنابلة

ذهب جهور العلماء من الخفيفية، والمالكية والحنابلة، إلى القول بأنه إذا اختلف الزوجان في متعة المنزل فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء ويحكم للرجل بمتاع الرجل^(١) ولكن اختلفت وجهات الفقهاء ضمن المذهب الواحد لهذا سنعرض آراءهم على طريق الانفراد أو الجمع حسب آرائهم.

ما يصلح لأحد الزوجين عند علماء المالكية :

ذهب علماء المالكية إلى القول بأن ما يخص النساء فهو للنساء، وما يخص الرجال فهو للرجال مع اختلاف وجهات نظر علمائهم، لذا ينبغي أن نشير إلى آراء علمائهم على سبيل الانفراد، تحقيقاً للفائدة. ورأينا بأن علماء المالكية هم أكثر توسيعاً من غيرهم في هذا المجال لذلك أكثروا من آرائهم وكلها جديرة بالإهتمام.

وتبين فلسفة علمائهم المتباينة بعضهم مع بعض. مع اختلاف آرائهم، ويظهر لنا أن المشاكل من هذا القبيل كانت كثيرة في البلدان التي انتشر فيها المذهب المالكي. لذلك أبدعوا فيها.

(١) ابن تيمية، أحد عبد الحليم (ت 728 هـ) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، جـ 34، ص 81.

ذكر الخطاب رواية عن المدونة أن المتع الذي يعرف للنساء مثل الطست، والتور، والمنارة، والقباب، والمحجال، والأسرة، والفرش، والوسائد، والمرافق، والبسط، وجميع الخلبي إلا السيف والمنطقة، والخاتم، فإنه يعرف للرجل^(١).

وذكر المواق في متعة البيت : فللمرأة المعاد للنساء فقط، بيمين - ونقل ذلك من المدونة : إن اختلافا في متعة البيت ولو بعد الفراق قضى ما يعرف للنساء للمرأة، وبغيره للرجل^(٢). ونقل المواق عن المتيبطي : وهل على أحدهما بيمين، إذا قضى له به في ذلك قوله :

ظاهر المدونة لابد من يمينه أو يمينها^(٣).

وذكر المواق : لها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له، فشيريكان^(٤) وذكر أن سمع أصبع : إن ادعيا في غزل فهو لها بعد حلفها^(٥).

وذكر المواق عن أبي عرفة : إن كان الزوج من الحاكمة، وأشباه غزله وغزلاها، فهو لمن أشبه غزله منها^(٦). وذكر المتيبطي : إن عرفت البينة أن الكتان للرجل، أو أقرت المرأة بذلك، كانا شريكيين في الغزل، الرجل بقيمة كتاته، والمرأة بقيمة عملها^(٧).

(١) الخطاب موهب الجليل، جد 3، ص 541.

(٢) المواق: الناج والأكيليل، جد 3، ص 539.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المواق: الناج والأكيليل، جد 3، ص 539.

(٧) المصدر السابق.

وقال ابن الهندي : إن كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها، فأراد أخذ كسوته، فإن مضى لها ثلاثة أشهر فهي للمرأة، وإن كان أقل فهي للرجل⁽¹⁾.
وقال المواق : (ويبقى النظر في ثياب غير المهنة، إذا لم يشهد أنها زينته)⁽²⁾
وقال ابن الفخار : ((القول قول الزوج أن الثياب التي لا تشاكل أن تكون من بذلتها لارتفاعها ومثلها لا يفرضها عليه القاضي، أنها عارية)) وقال : ((إن هذا مقتضى مافي النكاح))⁽³⁾.

أفتى ابن الحاج وابن رشد عن الخلقي والثياب أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الخلقي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه، وتزينه به، إنه عارية لا هبة، وغليظ، وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم، إلا أنهم يحلفون على العلم لا على البت)⁽⁴⁾.

وقال ابن تليد : ((وإن ابتعاد الرجل لزوجته كسوة مثل ثوب، أو فرو، ثم ثمت، فيريد أخذها، لم يكن ذلك له، وهو موروث عنها))⁽⁵⁾ وذكر الرهوني قول بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل، وهذا إذا كانت لغير البذلة⁽⁶⁾.

قال ابن لبلبة : (وما اشتري رجل لزوجته، أو اشتترته هي لنفسها من ماله، ولا ينكر عليها، وهي تلبسه، وتحللي به، فيعجبه، ولا يدعني فيه زوجها،

(1) المواق: الناج والإكيليل، جـ 3، ص 540.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف (ت 1230 هـ) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر (بيروت، 1978) جـ 4، ص 31.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

ولا ينكر عليها، إذا تزينت به، فإنه لها، عاش أو مات، فإن أدعى الورثة عليها في ذلك شيئاً، مثل أنها لم تمحجزه بعمله، أو شبه ذلك كان عليها اليمين⁽¹⁾ وقال أيضاً: (إنه لورثة الرجل، وإن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة، أو عطية)⁽²⁾.
وقال غيره: (وكذلك إن كان حياً بيمينه، وهو أحسن من الاستغناء منها بلفظها)⁽³⁾.

وقال الخطاب: في متعة البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله وشرح الكلام هو:

إذا تنازع الزوجان في متعة البيت قال ابن عبد السلام: كانوا باقين على الزوجية، أو افترقا فاختلف ورثهما أو مات أحدهما وسواء أكانا حرين، أو عبدين، أو أحدهما حراً، والآخر رقيقة، أو حصل فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين، أو أحدهما، أو لم تقم لهما بينة، قضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء، وهو المشهور في المذهب⁽⁴⁾.

وقال ابن عرفة عن ابن الموز: وكذا الكافران إن ترافعا لأنها مظلمة -
إن كانت مظلمة كفى فيها رفع المظلوم⁽⁵⁾.

وقال ابن فرحون: لا فرق بين الزوجين والقرابة، كالرجل ساكتاً مع بعض محارمه، وافتراق الزوجين سواء أكان بطلاق، أو خلع، أو لعان، أو إيلاء، الحكم الواحد، قال في المدونة، وقال ابن عرفة: وكون الدار للزوج، أو للزوجة سواء⁽⁶⁾.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج 4، ص 31.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الخطاب مواهب الجليل، ج 3، ص 539.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

قال الداودي : ((ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة، ثم نزل بينهما فراق، وادعى أن ذلك منه عارية، وأنكرته، نظر فإن كان الرجل مثله، يشتري الثياب لزوجته على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثله في ملته، وشرفه، لا يشتري ذلك للعارية، فالقول قولها مع يمينها، وسواء أكان لباسها قليلاً أو كثيراً، أو قريباً، أو بعيداً))⁽¹⁾.

جاء في المعيار العربي، سثل ابن السراج عن رجل اشتري لزوجته أشياء متنوعة من حلي وغيره ثم مات فطالبت الورثة بذلك بأنه لأبيهم، فأجاب : ((إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإلا فيحلف الورثة أنهن لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث))⁽²⁾.

وسئل أبو عثمان سعيد بن ضمير عن الرجل يشتري لزوجته بعد الزواج حلياً وملابس ووقع الفراق بينهما فقال : ((ليس لها مما ذكرت شيئاً إلا إن عرف أنها خرجت به من بيتها، أو تصدق به عليها، أو أفادت مالاً وعرف ذلك، واستبان واتضح، وأنه يكون كما وصفت ومالم يعرف لها مال، ولا تصدق عليها، وإن أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن الزوج يقول : أردت حال بيتي، وحال امرأتي وزيتها بذلك، فالقول قوله وقول ورثته من بعده)) وقيل لابن ضمير فماذا ترى إن قالت: إني اكتسبته وجعته فقال : ((ليس يعرف الكسب للنساء إلا أن يكون ميراثاً أو هبة، أو صدقة، ويعرف ذلك، فحينئذ يجوز ما تقول، إذا كانت المرأة لا يعرف لها قبل ولا كثير من قبل دخوله عليها))⁽³⁾.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 31.

(2) الوشنبرسي، أحد بن يحيى (ت 914 هـ) المعيار العربي، إشراف: د. محمد حجي، دار العرب الإسلامي (بيروت 140.1 هـ / 1981 م) جـ 3، ص 249-250.

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 32.

ويعلل الرهوني ذلك في كتابه : ((لأن الأصل بقاء الأموال على ملك المالك فلا تنقل إلا بأمر حرق لأن الزوج يجب أن يحمل زوجته ليستمتع بها، ويخشى أن يملأها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق، أو يموت، فتذهب بماله لزوج آخر، فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية، فيحصل له ما أحب ويسأل
ما يخشأ))⁽¹⁾.

ما يصلح لأحد الزوجين عند علماء الأحناف :

يرى علماء الحنفية أن ما يصلح للنساء فهو للنساء، وما يصلح للرجال فهو للرجال، ومن العلماء الذين يحثوا هذا الموضوع الإمام الشيباني أبو عبد الله محمد بن المحسن (ت 189 هـ)⁽²⁾ والإمام السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 490 هـ)⁽³⁾ والكاساني ملك العلماء أبو بكر بن مسعود (ت 587 هـ)⁽⁴⁾ والمرغباني، شيخ الإسلام علي بن أبي بكر (ت 593 هـ)⁽⁵⁾ وابن نجيم⁽⁶⁾ وابن عابدين خاتمة المحققين، محمد أمين بن عمر (ت 1252 هـ)⁽⁷⁾.

فقال الشيباني قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ((في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها فتدعي ما في البيت من المتع والمال والرقيق وينكر ذلك أصحابها، أو تنكره الورثة بعده، قال : ما كان من متع النساء مما يعرف أنه

(1) ان. م.

(2) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب (بيروت 1406 هـ) ج 1، ص 239، 240، واللحجة على أهل المدينة، عالم الكتب (بيروت، 1403 هـ) ج 4، ص 40-48.

(3) المبوسط، دار المعرفة (بيروت 1978 م) ج 5، ص 213 - 217.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت 1982 م) ج 2، ص 308-310.

(5) المدحية، شرح بداية المبدى، نشر المكتبة الإسلامية، ج 3، ص 166.

(6) البحر الرائق، ج 7، ص 225 - 227.

(7) حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر (بيروت، 1399 هـ / 1979 م) ج 3، ص 156 - 379، ج 7 ص 479 - 481.

للنساء فهي أحق به إلا أن يأتي الزوج أو الورثة بالبينة فإنه للرجل، فاما ما كان من متعة الرجال فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه، وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعاً فإن كان الزوج حياً وهي الميتة فادعى ورثتها، أو كانت مطلقة حية فهو للزوج، فإن كان الزوج مات وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك.

وقال أهل المدينة : ما كان من متعة الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة فقال محمد أخربنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا اختلفوا في متعة البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة ^(١).
وقال القاضي عبد الله بن شبرمة ، والقاضي ابن أبي ليلى : ما كان من متعة النساء فهو للمرأة ^(٢).

ويبين علماء الحنفية ما يصلح للنساء والرجال فقال السرخسي إذا اختلف الزوجان في متعة البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغزل، وخواتم النساء ، والحلبي ، والخلخال، وما أشبه ذلك فهو للمرأة، وما كان للرجال كالسلاح والقباء ، والقلنسوة ، والمنطقة ، والطليسان ، والسرابيل ، والفرس والكتب ، والدرع الجديد ، وبياع ، فهو للرجل ^(٣) ، وإن كان في أيديهما عليه من طريق الحكم ، بأن يكون في منزلهما .

آراء علماء الحنابلة فيما يخص أحد الزوجين في متعة البيت

ذهب علماء الحنابلة إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متعة البيت بأنه يكون لأحد الزوجين ما يصلح لهما ومنهم الإمام أحمد بن حنبل

(١) الشيباني ، الحجة . ج ٤ ، ص ٤٤

(٢) المنذر السابق ، ج ٤ ص ٤٧

(٣) الأسطوط ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، والبحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٢٢٥

(ت 241هـ)⁽¹⁾ وابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)⁽²⁾ وابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)⁽³⁾.

وبهذا الخصوص جاء في كتاب الكافي : ((وإذا تنازع الزوجان في متع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثه الآخر ولا بینة لهما حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمايائهم، وسلامتهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحليتهن، ومجازهن ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لها من الفرش والخصر والأذنية نحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له فرجح قوله كصاحب اليد))⁽⁴⁾ وقال القاضي أبو علی محمد بن الحسين (ت 458هـ) ((هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم بأن يكون في متزلمها فإن كان في يد أحدهم المشاهدة فهو له، وإن كان في أيديهما فهو بينهما، لأن اليد المشاهدة أقوى فرجح بها)).

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي (دمشق)، بلا جـ 4، ص 505.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المعني، دار الفكر (بيروت، 1405هـ) الطبعة الأولى، جـ 5، ص 309.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ترتيب وجمع عبد الرحمن بن محمد النجاشي، مطباع الرياض (الرياض، 1383هـ) جـ 34، ص 81.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ 4، ص 505.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ 4، ص 505، والمعني، جـ 5، ص 309، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، جـ 34، ص 81.

الرأي الثالث : ما يصلح للرجال والنساء

ذهب علماء الأحناف إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل إذا كان المتع يصلاح لها بأن القول فيه للزوج وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، وعمر وذكره السرخسي⁽¹⁾ والكاساني⁽²⁾ والمرغيناني⁽³⁾ وأبن عابدين⁽⁴⁾. مع اختلاف وجهات نظر علماء الأحناف في هذا المجال فقال أبو حنيفة: ((فاما يصلح لها فترجع جانب الرجل في الطلاق، لأنه صاحب البيت، فقد كانت هي مع متعة في يده))⁽⁵⁾ وذكر الكاساني قول أبي حنيفة وعمر: ((وما يصلح لها جميعاً كالأموال، الدرهم، والدنانير، والعروض، والبسط، والخطوب فالقول فيه للزوج))⁽⁶⁾ وقال عمر: ((وما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً))⁽⁷⁾ وقال أهل المدينة: ((وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته، لأن البيت بيته إلا أن تستحق المرأة شيئاً بيته))⁽⁸⁾ وقال عمر: ((أقوال أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة))⁽⁹⁾ وقال السرخسي: ((وما كان للرجال والنساء، كالخدم، والعبد، والشاة، والفرش، فهو للرجل في قول أبي حنيفة إن كانا حيين، وإن مات أحدهما وقع الاختلاف بين الحسي منهما وورثة الميت

(1) المبسوط جـ 5 ص 215.

(2) بداع الصناع، جـ 2، ص 308

(3) المدينة، جـ 3، ص 166

(4) حاشية ابن عابدين، جـ 7، ص 479

(5) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 215

(6) الكاساني، بداع الصناع، جـ 2، ص 8

(7) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214

(8) الشيباني، الحجة، جـ 4، ص 44

(9) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214.

فهو للباقي منها أيهما كان))⁽¹⁾ وخالفه محمد بأنه يكون لورثة الرجل فقط في حال وفاتهما أو وفاة أحدهما⁽²⁾.

وقال القاضي ابن أبي ليلٍ محمد بن عبد الرحمن (ت 148هـ)⁽³⁾ ما يصلاح للرجال والنساء فهو للزوج إن كان حيًّا ولورثته إن كان ميتاً، وإنما لها ما يصلاح للنساء خاصة⁽⁴⁾.

أما علماء المالكية فيذهبون أيضاً إلى القول بأن المتع يكون للزوج فيما يصلح للزوجين ولكن اختفت وجهات نظرهم في ذلك هل يكون ببيته أم لا؟ وفي هذا قال الإمام مالك : ((وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل))⁽⁵⁾ وذهب ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الفرناطي (ت 741هـ) إلى القول : ((وما كان يصلح لهما جيئاً كالدنانير والدرارم فهو للرجل مع بيته))⁽⁶⁾.

وذكر الخطاب عن الإمام مالك وابن رشد محمد بن محمد بن رشد (ت 520هـ) وابن القاسم، عيسى: ((إذا اختلف الزوجان في متع المنزل مما يكون للرجال والنساء فالقول قول الزوج))⁽⁷⁾.

(١) المصدر السابق.

٢) المصدر السابق

(3) القاضي ابن أبي ليلٍ هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ يسار وقيل: داود بن بلال، أنصاري كوفي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولد القضاء، لبني امية ثم لبني العباس، واستمر ثلاثة وثلاثين عاماً له أخبار مع أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة سنة (148 هـ) (ينظر: الزركاني، الأعلام، جـ 6، ص 189).

(4) المسوط، ج 5، ص

(5) المدونة الكجرى، جـ ٤، ص 268

(6) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغناطي (ت 741 هـ) القوانين الفقهية، جـ 1، ص 142.

(7) الخطاب، مواهب الخليل، ج 3، ص 539

وذهب علماء الخانبلة إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل في حال أن يكون المتعة يصلح فما من الفرش والخصر والأنية ونحو ذلك أن يكون بينهما مناصفة⁽¹⁾.

الرأي الرابع: الجهاز للزوجة

عند جمهور الفقهاء : لا يجُب على المرأة تجهيز بيتها من مهرها وعلى الزوج تهيئة مستلزمات البيت للسكن ، وإن فعلت ذلك بحيث اشتترت مواداً للمنزل بمهرها فهو ملكها الخاص⁽²⁾ .

وذكر السرخيسي والكاساني أن قاضي القضاة أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 241هـ) ذهب إلى القول في متعة المنزل، إذا اختلف الزوجان أنه يقدر جهاز مثلها فيكون بذلك للزوجة وغيره للزوج⁽³⁾. واستدل أبو يوسف على قوله بالاستحسان⁽⁴⁾.

(1) الكافي في فقه ابن حنبل، ج 4، ص 505 والمغني، ج 5، ص 272.

(2) ابن عابدين، 2 / 652، الزرقاني، 33، حاشية الدسوقي / 321، بداع الصنائع / 91، 193، 308، 309.

(3) المبسوط، ج 5، ص 214، بداع الصنائع، ج 2، ص 308.

(4) الاستحسان: قال الباجي الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين كتحصيص بين العرايا من بيع الربط بالتمر وقال ابن الأباري الاستحسان: استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلية، وقال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الناس ويشهده من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به، وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكِر أحد وقال به الفقير وقال بعض الحفظين: الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين أحدهما واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلاني لحسنه فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع، والثreib الثاني: أن يكون على خالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظراً بدليل شرعي وفي عادات الناس التحسين فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء أكان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً (ينظر: إرشاد الفحون، ج 1، ص 402). الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) إرشاد الفحون إلى تحقيق الحق من علم الأصول الطبعة الأولى (القاهرة، 1327هـ) الحق شوفي ضيف - الدكتور.

أما عند المالكية : فإن المرأة إذا استلمت المهر، ومسألة الجهاز يكون على العادة والعرف، فإن كان العرف يقتضي أن تقوم بذلك، فتقسم حتى لو كان شراء دار أو غير ذلك⁽¹⁾.

الرأي الخامس : المتعة كله للرجل

من آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل أن المتعة كله للرجل، وإلى هذا ذهب بعض علماء الأحناف إلى أن المتعة كله للزوج، فما روی عن حماد عن إبراهيم : ((البيت بيت الزوج، فجمیع ما كان فيه للزوج ولورثته إن كان قد مات متع النساء فإنه للمرأة، وقد كنت أقول بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة، أو أعلم أنه من قوله))⁽²⁾ وذكر الشيباني قول بعض فقهاء الحنفية : جميع ما في البيت من متع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع وختار ونحو ذلك))⁽³⁾.

وذكر السريخي الدليل على هذا الرأي بقوله : ((لأن المرأة في يد الزوج، مما في بيتها يكون في يد الزوج أيضاً، إلا ترى أنه صاحب البيت، وأن المنزل يضاف إليه، وهذا لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت أحدهما فأقاما البينة، كانت بينة صاحب اليد أولى، وهذا بمنزلة الأجير مع المستأجر، إذا اختلفا في متع الحانوت فالقول قول المستأجر، وليس للأجير إلا ما عليه من ثياب بدنها، فهذا مثله))⁽⁴⁾.

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 322.

(2) الشيباني، الحجة، ج 4، ص 46.

(3) المصدر السابق

(4) السريخي، المسوط، ج 5، ص 214

وذكر السرخسي رواية عن أبي يوسف بأن للزوجة جهاز مثلها وما عدا ذلك للزوج بقوله : ((وأما أبو يوسف فقول : القياس أن يكون الكل للزوج لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج إلا أن الظاهر أنها لا تزف إلى بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يتراك القياس للعرف الظاهر، ويجعل ذلك لها، وفيما زاد على ذلك، القول قول الزوج بطريق القياس الذي قلنا))^(١).

وقال القاضي ابن شبرمة إن المたく كله للرجل إلا ما على المرأة من ثياب بدنها^(٢) وذكر الشافعي وابن حزم والكساني رواية عن القاضي ابن أبي ليلى بأن القول قول الزوج في كل شيء، وهو له إلا ما على المرأة من ثياب والدرع والخمار^(٣).

وذكر الخطاب رواية عن المالكية : اذا اختلف الزوجان في مたく المنزل فالقول قول الزوج، ولا بد للزوجة على شيء، وان كان ذلك من مたく النساء^(٤).

وذكر الروهوني قول غيره أيضاً : ((القول قول الزوج شريعاً كان، أو غيره، لأنه يقول : أردت أن أجعل زوجي وأحليها، إن كان حلباً))^(٥).

(١) السرخسي، المسوط ج ٥، ص ٢١٥.

(٢) السرخسي، المسوط، ج ٥، ص ٢١٤.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٣٢، وابن حزم، المخلص، ج ١٠، ص ٣١٣، مسألة (٢٠١٠) والكساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٥٣٩.

(٥) حاشية الروهوني على شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٣١.

الرأي السادس: المتعة كله للمرأة

من الآراء التي ذكرها الفقهاء المسلمين في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل أن المتعة كله للمرأة، وفي هذا الصدد ذكر فقهاء الحنفية الشيباني والكاساني، وابن نعيم رواية عن الحسن البصري أن القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل⁽¹⁾. وذكر ابن حزم من الظاهيرية رواية عن الحسن البصري أيضاً أنه ليس للرجل إلا سلاحه، وثياب جلده⁽²⁾. وذكر ابن حزم رأي الإمام الزهرى، وأبى قلابة أنهما قالا في تداعى الزوجين، البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل⁽³⁾.

الرأي السابع : البيت للمرأة

ذكر صاحب البحر الرائق رواية عن القاضي شريح في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل أن البيت للمرأة⁽⁴⁾.

الرأي الثامن: المشكل بين الزوجين

من الآراء التي ذكرت في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل في المتعة الذي أشكل بينهما ذكر الكاساني رواية عن الإمام زمز بن المذيل (ت 158هـ) من الحنفية أن المشكل بينهما نصفان⁽⁵⁾.

(1) الشيباني، الحجة، ج 4، ص 47، والكاساني بداع الصنائع، ج 2، ص 903، وابن نعيم، البحر الرائق، ج 7، ص 226.

(2) ابن حزم، المخلص، ج 10، ص 312، مسألة (2010)

(3) ابن حزم، المخلص، ج 10، ص 312، مسألة (2010)

(4) ابن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 7، ص 226.

(5) الكاساني، بداع الصنائع، ج 2، ص 308-310، وحامد، عبد السنار حامد، الدكتور، الإمام زفر بن المذيل، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (العراق، بغداد، 1402هـ/1982م) ص 505.

وقال السرخسي: ((فاما المشكّل لا ترجح لواحد منهما فيعتبر فيه المساواة في سبب الاستحقاق فيكون بينهما نصفان)).^(١)

الرأي التاسع : الكل بينهما مناصفة

ذكر الكاساني رواية عن الإمام مالك والشافعي أن الكل بينهما نصفان^(٢) ولكن ذهب الشافعي أن المتع يكون بينهما نصفين إذا حلفا جيئا على أن المتع له^(٣).

أما الحنابلة فذهب القاضي الفراء أبو يعلى إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل إن كان المتع في أيديهما معاً قسم بينهما نصفين سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما^(٤).

الرأي العاشر: الاعتبار بالعرف

ذهب بعض علماء المالكية إلى الاعتبار بالعرف وفي هذا ذكر الخطاب في صدد الخلاف بين الزوجين في متع المنزل أن العمدة فيما يعرف للرجال والنساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين. وأن الشيء الواحد في الزمن الواحد، والمكان الواحد من متع الرجل بالنسبة إلى قوم، ومن متع النساء بالنسبة إلى الآخرين^(٥).

(١) المسطوط، ج ٥، ص ٢١٤.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٩؛ وإعانته الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٥، وعبد الستار حامد، الإمام زفر، ص ٥٠٥.

(٣) إعانته الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٥٤٠.

وذكر الخرشفي محمد بن عبد الله (ت 1101هـ) على مختصر سيدى خليل :

((إذا اختلف الزوجان في متعة البيت الكائن فيه، سواء أكان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده، كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين، أو كافرين، أو عبدين، أو مختلفين في العصمة، أو بعد الفرقة بلعان، أو طلاق، أو إيلاء، أو فسخ، ولا بينة لواحد من الزوجين، فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف، فما كان يصلح للنساء فالقول قوها، كالحلي، وما كان يصلح للرجال فقط، فالقول للرجل مع يمينه، لأن البيت بيته))⁽¹⁾.

ومن علماء الحنفية ذهب ابن نجيم إلى الاعتداد بالعرف إن كانت العادة جرت بتجهيز الابن لابنته بقوله ((وحاصله أن الفتى به أن العرف إن كان مستمراً أن الأب يجهزها لاهتمام فالقول لها ولورثتها من بعدها، وإن كان مشتركاً كعرف مصر فالقول للأب ولورثته من بعده))⁽²⁾.

الرأي الحادي عشر : الاعتبار بالاحتراز

ذهب بعض علماء المالكية إلى أن الاعتبار بالاحتراز وفي ذلك ذكر الخطاب: وأما أصناف الماشية، وما في المرائب من خيل، أو بغل، أو حير، فلم يحاز ذلك⁽³⁾.

وسئل ابن القاسم عن الإبل والبقر والغنم والدواب فقال : ((هذا مما لا يتكلم الناس فيه لأن هذا ليس في البيت وليس هو من متعة البيت لأن هذا إنما لم يجوزه لأن الناس إنما اختلفوا في متعة البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم

(1) الخرشفي، محمد بن عبد الله (ت 1101هـ) مختصر سيدى خليل، المطبعة الأميرية، بولاق (مصر، 1317هـ) جـ 3، ص 301.

(2) البحر الراقي، جـ 7، 225.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

ودورهم فاما ما كان في الرعي فهذا لمن حازه، والدواب التي في المرابط البرادين والبغال، والحمير، فهذا أيضاً لمن حازه لأن هذا ليس من متعة البيت، وكذلك العبد والخدم)⁽¹⁾.

وأما في زماننا فتقاس عليها السيارات وما شابها من المواد.

الرأي الثاني عشر: الاعتبار بالإقرار

ذهب بعض علماء الحنفية إلى الاعتبار بالإقرار فقال السرخسي : ((وإذا أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل، لأن الشراء سبب موجب للملك وقد أقرت له بمبشرة هذا السبب، وأن ما أقرت به، كالمعاين، ولو عاينه المشتري شيئاً كان ذلك ملوكاً فكذلك أقرت هي لشراه))⁽²⁾.

هذا إذا أقرت المرأة أن الرجل اشتري الحاجة بنفسه وماله، ولم يقر للمرأة أنه اشتراها لها بل للمنزل ولجمال بيته فالقول قوله وال الحاجة حاجته.

وذهب بعض علماء المالكية إذا أقر الرجل لامرأته بشيء ما فهو لها وفي هذا ذكر الخطاب رواية - في اختلاف الزوجين في متعة المنزل أن الاعتبار بالإقرار، وأن من أشهد لامرأته بشيء فهو لها، وكذلك أن كل شيء يغلق عليه بابيتها فهو لها⁽³⁾.

وأضاف الخطاب أن للمرأة الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له، وإن كان الزوج من الحاكمة، وأشبه غزله غزلاً فمشترك، وإلا فهو له لمن أشبه غزله فمشترك، وإلا فهو لمن أشبه غزله منها⁽⁴⁾. وهذه براعة من الفقهاء في التدقيق

(1) المدونة الكبرى، ج 4، ص 266.

(2) السرخسي، المسوط، ج 5، ص 216.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 540.

(4) المصدر السابق.

في الحاجات والالتزام بالحقوق باستخدام الصنعة وسيلة للتعرف على صاحب الحاجة وإن كانا زوجين.

الرأي الثالث عشر: الاعتبار بالصداق

ذهب بعض علماء المالكية إلى اعتبار الصداق فيما تحصل عليه المرأة في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل وفي هذا جاء في حاشية الدسوقي : ((إن كانت المرأة معروفة بالفقر وادعت ماتزيد قيمتها على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمتها على المقبوض من صداقها))⁽¹⁾ وهذا القول معتبر لأن المهر من الوسائل الرئيسة في ملكية المرأة من طرف الزوج - وهو ملكها الخاص تستطيع التصرف فيه كيفما شاء.

وذكر ابن حزم رأياً عن ابن سيرين قال :

((ما كان من صداق فهو لها، وما كان من غير صداق فهو ميراث))⁽²⁾.

الرأي الرابع عشر: للمرأة ما أغلق عليه بابها

ذكر ابن حزم رواية عن الحسن البصري قال :

للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها⁽³⁾. وذكر مثل هذا الرأي الخطاب من المالكية⁽⁴⁾.

الرأي الخامس عشر: الاعتبار بالإعطاء

من الروايات التي وردت في كيفية استحقاق متعة الطلاق أن الاعتبار

(1) حاشية الدسوقي، ج 2، ص 336.

(2) ابن حزمن المخلي، ج 10، ص 313، مسألة (2010)

(3) ابن حزمن المخلي، ج 10، ص 312.

(4) مواهب الجليل، ج 3، ص 540

بالاعتراف بالعطاء وثبت ذلك، وفي هذا المجال ذكر ابن أبي شيبة أن أبا قلابة سئل عن الرجل يحدث البيت في متع المرأة لمن هو؟ فأجاب بقوله: ((هو له مالم يعطها))⁽¹⁾ وذلك أن العطاء لا يمكن التراجع عنه فيكون ملكاً خاصاً للمعطى له.

الرأي السادس عشر: الدار للرجل

ذهب الإمام مالك إلى اعتبار الدار للزوج في حصول الخلاف بين الزوجين وفي هذا سئل الإمام مالك: إن كان ملك الرقبة للمرأة فاختلقو في المتع ما يكون للرجال والنساء فقال: ((لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار، وإنما ينظر في هذا إلى الرجل لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره، والدار دار الرجل لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره))⁽²⁾. وهذه نقطة مهمة تعرض لها علماء المالكية وهو ما يحدث في زماننا بأن يسجل الرجل الدار باسم زوجته فتدعي أن البيت لها وفي الطلاق تحتفظ بالدار لنفسها غالباً.

الرأي السابع عشر: الاعتبار بملكية البيت

ذكر السريسي بقوله: ((وعلى قول الحسن البصري: إن كان البيت بيت المرأة فالمتع كله لها إلا ما على الزوج من ثياب بدنها، وإن كان البيت بيت الزوج فالمتع كله له لأن يد صاحب البيت على مافي البيت أقوى وأظهر من يد غيره، ولأن المرأة ساكنة البيت، إلا ترى أنها تسمى: (قعيدة) فإذا كان البيت لها فالبيت مع مافيها في يدها. وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد))⁽³⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج. 4، ص 181، مسألة رقم (35) (19)

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج. 2، ص 286

(3) السريسي، الميسوط، ج. 5، ص 214.

الرأي الثامن عشر : المتع بين الكافر والمسلم

قال السرخسي عن الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل عند اختلاف الدين بقوله : ((وإن كان أحدهما كافراً والأخر مسلماً، فالمسلم والكافر في ذلك سواء لأنهما في قوة اليد يستويان، فإن يد كل واحد منها يد نفسه، وهي يد ملك، فيستويان في الاستحقاق، ويستوي إن وقعت المنازعه بينهما في حال قيام النكاح، أو بعد وقوع الفرقة بأي وجه، وقعت الفرقه بينهما سواء أكانت الفرقه من قبل الزوج - أو من قبل المرأة))^(١).

الرأي التاسع عشر : الاعتبار بالإحداث

ذكر ابن حزم عن الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل رواية عن قتادة أن الاعتبار بالتجديف حيث أوضح أن ما أحدث الرجل من متع فهو له، إذا أقام عليه البينة^(٢) ، وذكر أيضاً عن الحسن البصري في رجل طلق امرأته أو مات عنها، وقد أحدثت في بيته أشياء فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها، الإصلاح الرجل ومصحفه^(٣).

الرأي العشرون : ادعاء الطلاق بعد الموت والخلاف في المتع

من المسائل التي تطرق لها الفقهاء في موضوع الاختلاف بين الزوجين في متع المنزل حالة الخلاف إذا مات الزوج وأدعى الورثة أن المرأة قد طلقت في حياته ففي هذه الحالة ذكر السرخسي الرأي الفقهي بقوله :

(1) المبسوط، ج. 5، ص 216.

(2) ابن حزم، المخلبي، ج. 10، ص 312، مسألة (2010).

(3) المصدر السابق، ج. 10، ص 313. مسألة (2010)

((و اذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة قد كان طلفك في حياته ثلاثة، وأرادوا أن يأخذوا منها المشكّل لم يصدقوا على ذلك)) .

وهذا التفريع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يقول : إذا وقعت الفرقة بالطلاق ففي المشكّل القول قول الزوج، وإذا وقعت بالموت ففي المشكّل القول قول الباقي فلا يقبل قوله في ذلك إلا بمحنة الا ترى أنهم لو أرادوا منه ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قوله في ذلك، لأن القول قولها بعدما تختلف بالله أنها ماتعلم أنه طلقها، لأنها لو أقرت بالطلاق لزمهها فإذا انكرت حلفت عليه، ولكن الاستخلاف على فعل الغير يكون على العلم، فإن علم أنه طلقها في صحته ثلاثة ثم مات، أو طلقها في مرضه ثلاثة ثم مات بعد انتهاء العدة ففي المشكّل القول قول ورثة الزوج لأنها صارت أجنبية بهذا الطلاق⁽¹⁾ .

ولو وقعت المنازعه بينهما في المشكّل بعد الطلاق كان القول قول الزوج فكذلك بعد موته القول فيه قول ورثته، وإن مات قبل أن تنقضى العدة، فهو للمرأة لأن الطلاق في المرض لا يجعلها أجنبية مالم تنقضى عدتها ..

الا ترى أنها ترثه بالزوجية اذا مات فكان هذا مالو وقعت الفرقة بينهما بالموت، سواء فلهذا كان القول في المشكّل قولها وإن كانوا ملوكين أو مكتابين، أو كافرين⁽²⁾ .

الرأي الحادي والعشرون: المتعة بين النساء المتعددة

إن الفقه الإسلامي لم يهمل حالة النساء المتعددة ويحدث الطلاق بينهن وبين الزوج وفي هذا الصدد ذكر السرخسي : ((فإن كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فإن كن في بيت واحد فمتع النسوة بينهن في سبب الاستحقاق وهو القرب من الاستعمال وقوة اليد بسيبه .

(1) المبسوط، ج. 5، ص 216.

(2) المبسوط، ج. 5، ص 217.

وإن كانت كل واحدة منها في بيت واحد فما في بيت كل واحدة منها
بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشارك بعضها ببعض لأنه لا بد لكل
واحدة منها فيما في بيت ضرتها فلا تستحق شيئاً من ذلك إلا مجده⁽¹⁾)

الرأي الثاني والعشرون: رأي الباحث في هذه الآراء

من خلال عرضنا لأراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل يمكننا أن نستخلص رأينا وما يكون عليه العمل لو قدر لنا أن تكون قاضياً في يوم من الأيام سواء بصفة رسمية أو باختيار شعبي على أساس الإفتاء فنقول وبالله التوفيق : لقد ظهرت في واحة الفقه الإسلامي في هذه المسألة أقوال منها : اعتبار البينة واليمين في استحقاق كل واحد من الزوجين للمتعة، وأخذ بهذا القضاء العراقي من خلال تطبيقات في المحاكم التمييزية، واعتبار ما يصلح لأحد الزوجين في رأي آخر، يكون له، واعتبار ما يصلح لها، وفي قول الجهاز للمرأة، وقول المتع كله للرجل، وفي قول آخر المتع كله للمرأة، ورأى يرى أن البيت للمرأة، وفي رواية المشكك بين الزوجين يكون للزوج، ورواية تقول الكل بينهما مناصفة والاعتبار بالعرف، والاحترام والإقرار، والاعتبار بالصداق، ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة ما أغلق عليه بابها، وكذلك الاعتبار بالإعطاء، والاختلاف في الدار في قول يكون للرجل وفي آخر للمرأة إذا كانت هي مالكة للدار وببيتها، وبين الفقهاء حكم المتع في الزوجين المختلفين في الديانة، وكذلك الاعتبار بالإحداث، وبيان حالة ادعاء الطلاق بعد الموت، وأظهر الفقهاء أحقيبة بين الزوج ونسائه المتعددة، في خضم هذه الآراء يمكننا أن نقول : من الممكن دراسة حالة الطلاق، والأسباب الموجبة للطلاق، ومن هو الطرف المقصري فيه، ومن الذي لم يقم بواجبه حق القيام، وكذلك من الذي طلب الطلاق، لأنه

(1) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 216.

يترب على الموقف حالة الظلم الذي يتعرض له الطرف المقابل ولا سيما المرأة من الذي يعيشها بعد الطلاق وتكون بأمس الحاجة إلى الدار ومستلزمات الحياة وبهذا تكفل تأمين حياتها ومستقبلها لكي لا يؤذيها الزوج ولا يطلقها بسهولة ولأسباب يسيرة، وبال مقابل لكي لا تتمرد الزوجة على زوجها إن أرخي لها العنوان في الحقوق والظفر بأغلب المتع، ومن ناحية أخرى ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أسباب التملك وما يجعل المرأة مستقلة في ملكيتها ضمن وسائل التملك، وكذلك إن اشتريت المرأة مواداً متنوعة بغيرها بدلاً من الذهب، تتغى بذلك تزيين منزلاً وخدمة زوجها بخلاص وسعادة فاشترت بغيرها مبردة، وثلاجة، أو داراً أو سيارة وهكذا الأمور هي من خالص مالها لا يمكن للزوج أخذها، وكذلك لو ورثت المرأة من أهلها أموالاً فهي حقها الخالص لا يمكن للزوج التسلط عليه. واعتماد البينة الشرعية والخلف من أسباب التملك يكون له الدور الفاعل في الحصول على المتع دون الالتفات إلى ما يصلح لأحد الطرفين، وهذا اعتماد على النصوص الشرعية وبيان لأحقية أحد الطرفين في الظفر بالمتع. ولا يمكننا إهمال الإقرار من أحد الطرفين للأخر بمحاجة معينة، أو الهبة، أو الإعطاء.

نتهي بالقول بالاعتماد على البينة في الوسيلة التي يدعى بها صاحبها في المطالبة بمحاجة معينة. وكذلك لابد من الاعتماد على اكتساب المرأة ولا سيما في زماننا هذا بأن كانت موظفة أو عملت بعمل خاص في التجارة وتحتها من وسائل الكسب وحصلت على مال و سيارة و دار وغير ذلك من متع المنزل فإن في هذه الحالة هذه أموال خاصة للمرأة ودللت عليها النصوص الشرعية.

نتهي بالقول لابد من دراسة وسائل التملك والبيئة أو الخلف على التملك ومصدره وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد ملكية الحاجات المعينة بين الزوجين في حالة الفراق.

الخاتمة

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين))⁽¹⁾

الحمد لله الذي أعاشرنا على الأعمال الصالحة في خدمة ديننا وأمتنا وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع الله العباد بما نعمل إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير الأنام حبيبنا وسيدنا محمد وعلى صحبه صلاة تكون شفيعاً لنا في الدنيا والآخرة وعونا لقضاء الحاجات ونيل المقاصد، وبركة في علمنا وعملنا.

وبعد : فهذا سفر علمي وسفرة وسياحة في عالم رحب من عوالم الفقه الإسلامي أنعم الله به علي بالإنعام في ليلة من ليالي القدر في شهر رمضان المبارك من عام (1423هـ/2002م) كنت سعيداً بهذه الرحلة العلمية ومتشوقاً لخوض المزيد منها فكلما اطلعنا على كتاب جديد رأينا أنفسنا صغاراً أمام عظمة علمائنا وفقهائنا في الأمة الإسلامية وما توصلنا إليه، بقناعة تامة أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن الفقهاء المسلمين استطاعوا مسايرة حياة الناس وفق الأصول الاستنباطية في القواعد العامة للفقه الإسلامي، وهذا الموضوع الذي نحن قمنا بدراسة طرف منه ((الاختلاف بين الزوجين في متاع المزبل)) يمثل العمق الكبير والتلاحم الصميم بين الفقهاء

(1) سورة يونس، آية 10.

والشعوب الإسلامية في شتى أرجاء الدنيا وأنهم كانوا حريصين على إقامة التوازن والعدالة في الحقوق بعد الفرقة والانفصال بين الزوجين، وهي ليست نظريات من دون تطبيق وإنما هي وقائع متحققة كان الفقهاء المسلمين رواداً في القضاء والحكم وفق الشريعة الإسلامية، وكان الأمة سعيدة بهذا التطبيق الإسلامي وينبغي للعالم الإسلامي العودة إلى هذا التشريع وهذا الفقه الذي يكفل لهم السعادة، والحبة والتآلف إنما سميع قريب مجيب الدعاء.

المصادر والمراجع

اولاً / المصادر:

- القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ / م)
مصنف ابن أبي شيبة 5 أجزاء مطبعة العلوم الشرقية (الهند، 1970م).
- ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام (ت 728هـ / 1327م)
- كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية، ترتيب وجمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع الرياض (الرياض، 1383هـ) الطبعة الأولى.
- ابن حزم، الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ / 1064م).
- المخلوي 11 جزء، تحقيق أحمد محمد شاكر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر (بيروت، بلا).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي (ت 741هـ / م).
- القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب (ليبيا، 1982م)، دار القلم (بيروت، 1977م)

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد، (ت 463 هـ / 1070 م)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 3 أجزاء تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة الحمدية (المغرب، 1967 م)
- ابن رجب الحنبلي، الشيخ الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي (ت 795 هـ / 1393 م).
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم دار المعرفة، (بيروت، 1408 هـ).
- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر (ت 125 هـ / 1836 م)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، 8 أجزاء، دار الفكر (بيروت، 1399 هـ، 1979 م)
- ابن فرحون، الإمام الجليل العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المدنى المالكى (ت 799 هـ / 1397 هـ)
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا) ومطبعة السعادة (مصر، 1329 هـ)
- ابن قدامة، الشيخ الإمام العلامة والجبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ / 1223 م)
- المغني، 12 جزء، دار الكتاب العربي (بيروت، 1403 هـ / 1983 م) ودار الفكر (بيروت، 1405 هـ).

- الكافي في فقه ابن حنبل، منشورات المكتب الإسلامي (دمشق، بلا)
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ١٥٢ هـ / ١٩٣٧ م) لسان العرب، ١٥ جزء (بيروت، ١٩٥٥ م)
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٦ م)
- تفسير القرآن العظيم، ٣ أجزاء، دار المعرفة (بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)
- ابن نحيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ م)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧ أجزاء دار المعرفة (بيروت، بلا)
- أبو بكر، محمد شطا الدمياطي البكري
- حاشية إعana الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين. ٤ - ٥ أجزاء دار الفكر (بيروت، بلا)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) سنن أبي داود، ٤ أجزاء تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة دار إحياء السنّة النبوية (بلا) ودار الفكر (بيروت، بلا)
- أحمد بن حنبل، الشيباني، الواثلي (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) مسند أحمد بن حنبل، ٥ أجزاء، المكتب الإسلامي للطباعة
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م).

- صحيح البخاري، 6 أجزاء، تحقيق : د. مصطفى ديب البعا، دار ابن كثير (الإمامية، بيروت 1407هـ / 1987م).
- البهوتی، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ / م) الروض المربع شرح زاد المستنقع، 3 أجزاء، مكتبة الرياض الحديدة (الرياض، 1390هـ).
- البيضاوی، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشیرازی، ت (685هـ / 1286م).
- تفسیر البيضاوی، أنوار التنزيل وأسرار التأویل، 5 أجزاء دار الفكر (بيروت، بلا) ومطبعة دار الكتب العربية الكبرى (مصر، 1330هـ).
- البیهقی، إمام المحدثین الحافظ الجلیل أبو بکر، أحمد بن الحسین علی (ت 458هـ / 1066م).
- السنن الکبری، (10) أجزاء مکتبة دار الباز (مكة المکرمة، 1414هـ / 1994م).
- الدار قطñی، علی بن عمر أبو الحسن، الدار قطñی البغدادی (ت 385هـ / م)
- سنن الدار قطñی، تحقيق : السيد عبد الله هاشم دار المعرفة (بيروت، 1386هـ / 1966م)
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ / م) مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، 6 أجزاء، مکتبة النجاح للطبع والنشر، (لیبیا، 1329هـ).

- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 110هـ / م) مختصر سيدى خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، (مصر، 1317هـ)
- الذهبي، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ / 1348 م)
- سير أعلام النبلاء، 23 جزء، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1413هـ)
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ / 1268 م)
- خاتم الصحاح، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1401هـ / 1981 م)
- الرازي، الإمام الفخر، محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ / 1210 م)
- التفسير الكبير، 32 جزء، المطبعة البهية (مصر، 1357هـ / 1938 م)
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ / 1370 م)
- طبقات الشافعية الكبرى، 8 أجزاء، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه (بلا، 1389هـ / 1965 م) و (1389هـ / 1967 م).
- الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف (ت 1230هـ / م).
- حاشية الراهوني على شرح الزرقاني، 8 أجزاء، دار الفكر، (بيروت، 1978 م)

- الزرقاني، الإمام العارف خاتمة المحققين العلامة، سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ / 1710 م)
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 أجزاء، دار الفكر (بيروت، 1355هـ / 1936 م).
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، (ت 490هـ / م) المبسوط، 20 جزء، دار المعرفة، (بيروت، 1978 م) السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ / 1505 م).
- الدر المتنور في التفسير بالتأثر، 8 أجزاء، دار الفكر بيروت، (ت 1403هـ / 1983 م) ودار المعرفة، (بيروت، بلا).
- الشافعي، الإمام العظيم والمجتهد المقدم أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 204 هـ / 820 م).
- الأئم، 8 أجزاء، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت، 1393 هـ).
- الشربيني، الخطيب محمد بن أحد (ت 977هـ / م).
- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، جزءان، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت، 1415 هـ).
- الشرواني، عبد الحميد الشرواني ()
- وأحمد بن قاسم العبادي ()

- حواشى الشروانى على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تاليف شهاب الدين
أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى، دار صادر (بيروت، بلا)
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ / 1834 م)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى
(القاهرة، 1327هـ) تحقيق : شوقي ضيف - الدكتور
- الدرداري المضيئ شرح الدرر البهية، جزءان، دار الجليل (بيروت،
1407هـ / 1987 م).
- الشيبانى، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189هـ / م) الحجۃ على
أهل المدينة، 4 أجزاء، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني
- القادري، عالم الكتب (بيروت، 1403هـ / م) الطبعة الثانية الجامع
الصغير، وشرحه النافع الكبير، الطبعة الأولى، عالم الكتب (بيروت،
1406هـ).
- الشيرازى، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى،
(ت 476هـ / م) المذهب. م طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، (مصر،
بلا).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ / م). مصنف عبد
الرزاق، 11 جزء، دار النشر، المكتب الإسلامي، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي (بيروت، 1403هـ).
- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد (505هـ / 1113 م).

- الوسط في المذهب, 7 أجزاء, الطبعة الأولى, المحقق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد ثامر دار السلام, (القاهرة, 1417هـ).
- الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, الحنفي ملطف العلماء, (587هـ / 1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, 7 أجزاء, دار الكتاب العربي, (بيروت, 1982م).
- مالك بن أنس, الإمام (ت 179هـ / 795م).
- المدونة الكبرى, 16 جزءاً، 6 مجلدات رواية سحنون بن سعيد التستري (ت، 24هـ) الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة (مصر، 1323هـ).
- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م).
- النكت والعيون المرغوثاني, شيخ الإسلام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ / 1205م).
- المهادىة شرح بداية المبتدى, 4 أجزاء, نشر المكتبة الإسلامية (بلا، د، ت المواق، (أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، العبدري، (ت 897هـ / م) التاج والإكليل, لختصر خليل 6 أجزاء دار الفكر (بيروت، 1398هـ) ومكتبة النجاح، (ليبيا، بلا).
- النووي، يحيى بن شرف بن حرثي حسن بن حسين النووي، الشافعى، أبو زكريا، محي الدين (ت 676هـ / 1277م) روضۃ الطالبین، المكتب الإسلامي

- الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ / 1508 م). المعيار المعرف والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، 12 جزءاً، إشراف د. محمد حجي، دار المغرب الفضلي (بيروت، 1401هـ / 1981 م).

ثانياً : المراجع :

- أبو غدة، عبد الستار، الأشقر، محمد بن سليمان. معجم الفقه الحنبلية، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت، بلا).
- الأنباري، عبد الرزاق علي، (الدكتور).
- منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات (بيروت، 1987 م). حامد، عبد الستار حامد - (الدكتور)
- الإمام زفر بن المذيل، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية (العراق، بغداد، 1402 هـ / 1982). الزركلي، خير الدين محمود بن محمد (ت هـ / 1976 م). الأعلام، الزبياري، ياسين رشيد عمر، الأقضية في العصر العباسي، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، 1998 م
- صديق، صديق حسن خان تفسير فتح البيان قلعيجي، محمد رواس القلعيجي، (الدكتور)، وحامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، دار النفائس، الطبعة الأولى (بيروت، 1405هـ / 1985 م).
- متز، آدم متز، مستشرق سويسري ألماني (ت 1335 هـ / 1917 م)
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جزءان ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة مطبعة لجنة التأليف والتراجمة والنشر (القاهرة، 1360هـ / 1941م).

ثالثاً : الدوريات :

- أحد، أحد عبد الرحمن - (الدكتور).
- الإنترنيت، مقال في مجلة المنار الجديد، /
<http://www.almanar.net/issues/1.htm>, pages of 6. 24/02/1424
- البيان، جريدة البيان
- الإنترنيت، دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) وثيقة الزواج المصرية، الأربعة 23 جادي الأولى (1421هـ) / اغسطس (2000م) الموقعة على الإنترنيت :
<http://www.albayan/2000/08/23/sya/28.htm>. 25 /02/1423.

ثانياً : المراجع :

- أبو غدة، عبد الستار، الأشقر، محمد بن سليمان. معجم الفقه الحنبلية، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت، بلا).
- الأنباري، عبد الرزاق علي، (الدكتور).
- منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات (بيروت، 1987 م). حامد، عبد الستار حامد - (الدكتور)
- الإمام زفر بن المذيل، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية (العراق، بغداد، 1402 هـ / 1982). الزركلي، خير الدين محمود بن محمد (ت هـ / 1976 م). الأعلام، الزيباري، ياسين رشيد عمر، الأقضية في العصر العباسي، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، 1998 م
- صديق، صديق حسن خان تفسير فتح البيان قلعيجي، محمد رواس القلعيجي، (الدكتور)، وحامد صادق قتبني، معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، دار النفائس، الطبعة الأولى (بيروت، 1405 هـ / 1985 م).
- متز، آدم متز، مستشرق سويسري الماني (ت 1335 / هـ 1917 م)
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جزءان ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (لondon، 1360 هـ / 1941 م).

ثالثاً : الدوريات :

- أحمد، أحمد عبد الرحمن - (الدكتور).
- الإنترنيت، مقال في مجلة المنار الجديد، /
<http://www.almanar.net/issues/1.htm>, pages of 6. 24/02/1424
- البيان، جريدة البيان
- الإنترنيت، دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) وثيقة الزواج المصرية،
الأربعاء 23 جمادي الأولى (1421هـ) / اغسطس (2000م) الموقع على
الإنترنيت :
<http://www.albayan/2000/08/23/sya/28.htm>. 25 /02/1423.

الاختلاف بين الزوجين في متعة المنزل

دراسة مقارنة



دار دجلة
ناشرون و موزعون



ISBN 9957-71-055-9



9 789957 710552

عمان - شارع الملك حسين - مجمع التحقيق التجاري
تلفاكس : ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٢٦٥٧٦٧ - ٠٠٩٦٢ ٤٦٤٧٥٥٠ خلوي : ٠٠٩٦٢ ٨١٧٠٧٩٢
ص ب: ٧١٢٧٧٣ عمان ١١١٧١ الأردن
بغداد - شارع السعدون - عمارة فاطمة
تلفاكس: ٠٠٩٦٤ ٧٧٠٥٨٥٦٠٣ - ٠٠٩٦٤ ٨١٧٠٧٩٢ خلوي : ٠٠٩٦٤ ٨١٧٠٧٩٢

E-mail: dardjlah@yahoo.com